وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية

دراسة شرعية وقانونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

بابو هناء

إشراف الأستاذ:

أ.د. باحمد رفيس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
عادل شباب	جامعة غرداية	رئيسا
باحمد رفيس	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
عيسى مصباح	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1444هـ-1445هـ/2023م-2024**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلوم الإسلامية

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية

دراسة شرعية وقانونية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

بابو هناء أ.د. باحمد رفيس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
عادل شباب	جامعة غرداية	رئيسا
باحمد رفيس	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
عيسى مصباح	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1444هـ-1445هـ/2023م-2024م**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2024/09/15

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): عادل بن باب

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: دور سنة وجيهة أعداد التجارب العلمية على الأجنة البشرية دراسة بين شرعية وقانونية

من إعداد الطلب(ة):1- بابا حنا

2-

وإشراف: الأستاذ باجد رضوان

تخصص: سنة أولى ماستر

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة. ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا
مَذْكُورًا ۝ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ
فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝﴾ [سورة الإنسان -1-2

"الإهداء"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهدي عملي المتواضع إلى:

من لم يمهلهم الموت لحضور هذه اللحظات معي عمي الغالي " بابو مُحَّد " جدتي العزيزة " بوظفر عائشة " رحمكما الله وأسكنكما فسيح جناته.

إلى ظلي الذي آوي إليه في كل حين، ولمن أحمل اسمه وأرفع رأسي عاليا افتخارا به أبي الغالي " بابو ابراهيم"

إليك أمي قطرة في بحرك العظيم، إلى معنى الحب والحنان وبسمة الحياة، يا من تحملت من أجلي العناء، أمي غاليتي " بن حديد سعيدة "

إليكما والداي حبا وطاعة وبرا.

إلى إخوتي وأخواتي من كانوا العون لي في هذا البحث " كوثر، عبد الباري، هند، عبد الله، إلهام، جمانة".

إلى كل أفراد عائلتي من أعمام وأخوال عمات وخالات.

إلى أبي الثاني " عمي مصطفى "

إلى الأخوات اللاتي لم تلدهن أمي وقد كن مصدر دعم لي في هذا العمل صديقاتي " جيهان، دليلة، مروة ".

إلى من صنعوا بكل اقتدار خطوات تعليمي " أساتذتي الأجلاء"

إلى كل طلبة العلم الشرعي

لجميعهم تحية إجلال

شكر وتقدير

أشكر الله وأحمده الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

ووفاء مني وعرفانا بالجميل، أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أستاذي المشرف على هذا البحث، الأستاذ الدكتور "باحمد رفيس" على ما أعطى وأجزل بعطائه وبحسن التوجيه والإرشاد والتصويب، فجزاه الله عني وعن معهد كلية العلوم الإسلامية خير جزاء.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي الكرام في قسم العلوم الإسلامية.

كما بودي أتن أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث.

قائمة الاختصارات:

د ت ن: دون تاريخ النشر

د ت: دون تحقيق

د ط: دون طبعة

مج: مجلد

تح: تحقيق

ت: توفي

م: ميلادي

هـ: هجري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

P: page

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين إن الله سبحانه وتعالى قد أنعم علينا بإكمال الدين، **قال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾**[المائدة:3]، وجعل الشريعة الإسلامية جامعة شاملة بأحكام ملائمة للفطرة الإنسانية، حافظة لمصالح الخلق متصفة بالمرونة واليسر، ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان. وقد أودع الله تعالى في هذا الكون من الأسرار والنواميس مالم يستطع أحد خرقها مهما بلغ من العلم والمعرفة، غير أنه سبحانه قد أودع في الإنسان فطرة تدفعه إلى البحث والاستكشاف؛ فراح ينظر ويجرب حتى يتوصل إلى ما يرضي غريزته البحثية، ومع تطورات العصر اكتشف الباحثون معارف واسعة من خلال البحث والتجريب. ويعد المجال الطبي من أكثر المجالات التي شهدت تقدما ملحوظا، وذلك بفضل الوسائل والتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال العلوم والتجارب، بما في ذلك التجارب التي اتخذت من جسد الإنسان محلا لها. وقد أخذ علم الأجنة حظه منها، حيث عكف الأطباء على دراسة أطوار حياته، ومحاولة معرفة أسراره للمحافظة على سلامته ومداواته، إلا أنهم لم يكتفوا بذلك، بل نحوا منحا آخر، إذ توسعوا في هذه التجارب إلى مجال الانتفاع بهذه الأجنة ونخص بالذكر تلك الأجنة المجهضة التي لن ترجع إلى الرحم ولا أمل في حياتها، والأجنة الفائضة من عمليات التلقيح الاصطناعي، وكذا اللقائح المستنسخة، وذلك بجعلها محلا للتجارب والتشريح، وبفضلها وصل الطب إلى ما وصل إليه الآن. إلا أن هذه المسألة ما فتئت تثير جدلا فقهيا وقانونيا؛ كونها تتعلق بالإنسان الذي كرمه الله وفضله على كثير من خلقه، فقد أورد الله تعالى في كتابه العديد من الآيات القرآنية التي تثبت له حقوقه وتفرض حمايته من كل ما من شأنه الاعتداء عليه، وفي السنة النبوية والفقه الإسلامي أحكام كثيرة تتعلق بالجنين.

ولقد نصت القوانين الوضعية على هذه الحقوق واهتم فقهاء الشريعة والقانون بهذه النازلة لمعرفة حكمها وما يترتب عليها من أضرار بالكيان البشري ووضع الضوابط الشرعية والأخلاقية لضمان أفضل النتائج التي تخدم البشرية، دون هدر لكرامة الإنسان. فتعددت الآراء والدراسات حول مشروعية هذه التجارب، وبناءا على ما سبق، ولمعرفة موقف الفقهاء والقوانين من هذه النازلة قمت

باختيار هذا البحث الذي جاء بعنوان: مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية "دراسة شرعية قانونية"، وتتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

- الحاجة الماسة لمعرفة الحكم من هذه التجارب نظرا لتطورها السريع وانتشارها.

- تعلقها بمجال الطب الذي هو المسؤول عن صحة وسلامة الإنسان.

-كون التجارب بشكل أو بآخر تمس بالأخلاقيات الدينية وكرامة الإنسان.

- تعلقها بمقصدين من مقاصد الشريعة الكبرى هما حفظ النفس والنسل.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختياري لهذا الموضوع تلبية لدواعي ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الذاتية فتتمثل في:

-الرغبة الشخصية لدراسة المواضيع الطبية والعلمية.

-الإسهام ولو بالقليل في الكتابة حول النوازل الفقهية المعاصرة.

وأما الموضوعية فهي ما يلاحظ في ميدان الممارسة من -حاجة ماسة إلى معرفة الضوابط التي تبين حدود التعامل مع الأجنة البشرية.

إشكالية البحث:

لا تزال اكتشافات العلماء متواصلة في مجال الأبحاث والتجارب الطبية على الأجنة البشرية نظرا لما وجده هذا الموضوع من نجاح في الأوساط العلمية، إلا أنها وبالرغم من فوائدها تطرح عدة تساؤلات بشأنها وهو ما يقتضي معرفة الموقف الشرعي والقانوني منها.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية شرعا وقانونا، وما هي الضوابط والأطر الأخلاقية التي تفرضها نصوص الشرع والقانون؟

الأسئلة الفرعية:

-ما هو تعريف الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

-ما هو الحكم الشرعي والقانوني لإجراء التجارب الطبية على الأجنة؟

- ما مدى موافقة القانون الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

-دراسة مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية من الجانب الشرعي ومعرفة رأي القانون منها.

-بيان الضوابط التي يجب التقيد بها عند استخدام الأجنة في التجارب.

-تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما ورد في الشريعة الإسلامية وما نصت عليه القوانين.

-بيان دقة الشريعة وشمولها لكل ما يستجد من نوازل في حياة الناس.

المناهج المتبعة:

وفيما يخص المنهج المتبع في كتابة البحث فلقد كان المنهج الاستقرائي والتحليلي سائدا في هذه الدراسة وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء ومناقشاتهم وتحليلها وبيان الراجح منها وكذلك هو الحال بالنسبة للمواد القانونية المرتبطة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج المقارن والذي يتجلى في مقارنة المواقف القانونية وخاصة التشريع الجزائري بالشريعة الإسلامية.

حدود الدراسة:

من المعروف أن مجال التجارب الطبية واسع ولها أحكام متنوعة. وسيقتصر هذا البحث على إجراء التجارب على الأجنة البشرية ومدى مشروعيتها، والأحكام المتعلقة بها من حيث إباحتها أو منعها.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي استطعت الحصول عليها والتي أفادتني في تحديد الإطار المناسب للموضوع:

العينات البشرية في التجارب العلمية –دراسة فقهية– وهي أطروحة دكتوراه لنورا لواء جاسم الكلكاوي، جامعة كربلاء، العراق، سنة 2003.

وجاءت هذه الدراسة من أجل معرفة مدى مشروعية إجراء التجارب العلمية على جسم الإنسان، وماهي الضوابط الشرعية التي تحكم التجارب العلمية والتي يجب مراعاتها في كل تجربة تمس جسد الإنسان.

نقاط التقاطع مع البحث:

- مفهوم التجارب
- أنواع التجارب
- مفهوم الجنين
- وأطور تكوينه
- حكم إجراء التجارب العلمية على الجنين

الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم –دراسة مقارنة– وهي رسالة ماجيستير في العلوم لوسيم فاروق سخيطة تخصص القانون الجزائي سوريا 2014.

وتأتي هذه الدراسة كمحاولة للتوفيق بين رأي يرى بضرورة السماح بتجارب الاستنساخ على البشر كونها إحدى التجارب العلاجية التي ستحسن حياة الإنسان والتي يمكن أن تدخله دائرة الخلود الأبدي، ويعارض فرض أي قيود على البحث العلمي. وبين رأي يرى بضرورة حظر هذه التجارب لما فيها من تدخل بإرادة الخالق وكونها ستفرز أنماطاً إجرامية جديدة ستثقل كاهل المجتمع.

نقاط التقاطع مع البحث:

- أنواع الاستنساخ

- مشروعية الاستنساخ

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. يوسف بوشي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد التسلسلي30، شوال، ذو القعدة 1441هـ/2020م.

يستعرض هذا البحث الموقف من هذه التجارب استنادا للنصوص الشرعية المرجعية ممثلة في القرآن والسنة، وفي الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، ثم في القانون الوضعي.

نقاط التقاطع البحث:

- تعريف الجنين
- محل التجارب على الأجنة المجهضة
- مشروعية التجارب على الأجنة المجهضة

بالإضافة إلى أبحاث مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

صعوبات البحث

-من أهم الصعوبات تشعب الموضوع وكثرة مسائله وصوره.

خطة البحث

لدارسة هذا البحث تمت معالجته أولا بمقدمة تطرقت فيها إلى ملامح الموضوع وذلك من خلال الأهمية والأهداف والدراسات السابقة وغيرها. ومن ثم قسمته إلى أربعة فصول، فصل تمهيدي جاء فيه تقديم لمفاهيم عامة حول هذا الموضوع من حيث مفهوم التجارب الطبية وأنواعها وكذا مفهوم الجنين ومراحل تكونه وأنواع الأجنة المستهدفة في التجارب الطبية، وثلاث فصول رئيسية خصصت الأول منها لدراسة مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة من الناحيتين: الفقهية؛ وذلك في المبحث الأول، والقانونية؛ في المبحث الثاني، وجاء الفصل الثاني في مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي من الجانب الشرعي والقانوني، أما الفصل الثالث فكان في مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح المستنسخة وقد

ختمت كل فصل بمقارنة بين الموقف الشرعي والقانوني. وفي الأخير خاتمة تضمنت النتائج وبعض التوصيات.

الفصل التمهيدي:

مفاهيم عامة حول إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية

إن موضوع التجارب الطبية يحتاج قبل الخوض فيه إلى التعرض لمفاهيمه ومصطلحاته، وهو ما سيتم التطرق له من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التجارب الطبية وأنواعها

المبحث الثاني: مفهوم الأجنة ومراحل تكونها

المبحث الثالث: أنواع الأجنة المستهدفة في التجارب الطبية

المبحث الأول: مفهوم التجربة وأنواعها

وسيكون هذا المبحث في مطلبين

المطلب الأول: مفهوم التجربة

مفهوم التجربة لغة :ج تجارب وهي في اللغة من المصدر جرب وتعني الاختبار؛ وهي من جرب الشيء تجريبا أي اختبار الشيء مرة بعد مرة .و كما يقال هي ما يعمل به لتلافي النقص في شيء وإصلاحه [1].

مفهوم التجربة اصطلاحا :لا يختلف مفهوم التجربة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي لها فكلاهما يتمحور حول الاختبار للوصول إلى معلومات جديدة واكتساب الخبرات في شتى المجالات.

ومن تعاريف التجربة أنها: "سلسلة خطوات مخططة، الغرضُ منها اختبار فرض أو حل مشكلة أو الحصول على معلومات جديدة"[2].

ويرى بعض الفقهاء أن التجربة تختلف عن البحث العلمي فهو أكثر اتساعا من التجربة إذ تعتبر التجارب جزءا من الأبحاث العلمية والتي سيقتصر بحثنا فيها على التجارب الطبية خاصة ما يتعلق بالأجنة البشرية.[3]

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية

[1]–ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، مُحَمَّد خلق الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة سنة2004، ج1/ص119.

[2]–تركي أحمد رياض، المعجم العلمي المصور، (د.ت، القاهرة، د.ط)، بواسطة عفاف عطية كامل معابرة، حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان والحيوان–رسالة ماجيستير–قسم الفقه وأصوله، اشراف د.عبد الناصر موسى أبو البصل،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، سنة 2001، ص2.

[3]–سلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي، مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة والفائضة في مراكز الحقن المجهري، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد:33، سنة 2011، ص585.

تنقسم التجارب الطبية إلى نوعين:

أولا– التجارب العلاجية: وهي التجارب التي يقوم بها الطبيب بعد عجزه عن علاج حالة معينة بهدف إيجاد أفضل الطرق لمعالجتها بوسائل طبية حديثة بعد تجريبها على الحيوان ومن ثم على الإنسان وتسمى التجارب العلاجية أو تجارب التشخيص العلاجي. فيكون الهدف منها مصلحة مريض بعينه مباشرة[1].

ثانيا– التجارب العلمية :ويقصد بها تلك التجارب التي تجرى من قبل الطبيب الباحث على إنسان سليم أو مريض وفقا للأصول العلمية لإثبات فرضيات ونتائج تصب في مصلحة المجتمع [2].

ويجدر الذكر في هذا الصدد أن التجارب الطبية قد تكون لأغراض علمية وذلك بالاستفادة من الأجنة المجهضة أو العينات الفائضة الغاية منها اكتشاف دواء معين أو تشخيص مرض وتتم كذلك لأغراض علاجية فتتم على الجنين لمراقبة حالته الصحية من الأمراض والتشوهات بفحص الجينات الوراثية وتعيين الخلايا المصابة والتي تتم إما قبل الولادة بإجراء الفحوصات من قبل الطبيب المختص في علم الوراثة، أو على البويضات المخصبة قبل زرعها في الرحم لتحديد الجينات المسؤولة عن الأمراض التي قد تصيب الجنين أو تتم هذه التجارب على الأجنة المجهضة من خلال الانتفاع بخلاياها الجذعية لعلاج المرضى[3].

المبحث الثاني: مفهوم الجنين ومراحل تكوينه

سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم الجنين باعتباره محلا للتجارب الطبية وكذا معرفة مراحل نموه.

المطلب الأول: مفهوم الجنين

[1]– سلام عبد الزهرة الفتلاوي، المرجع السابق، ص585.

[2]–شعلان سلمان مُحَمَّد السيد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراء، كلية الحقوق جامعة المنصورة،2001، ص606.

[3]–رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص5.

مفهوم الجنين لغة: جاء في لسان العرب:" جن الشيء يجنه جنا ستره. وأي شيء جن عنك فقد ستر عنك. وجنه الليل يجنه جنا وجنونا. وجن عليه يجن بالضم جنونا. وأجنه ستره ....وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الابصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه "[1]. وجاء في الصحاح: "الجنين الولد مادام في البطن والجمع أجنة "[2].

"والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة. وهذا ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ومنه المجنون لاستتار عقله.."[3].

مفهوم الجنين اصطلاحا: بما أن الجنين هو نقطة البداية لتكون الإنسان وبدء الحياة الإنسانية فكان محل بحث لدى فقهاء الشريعة والقانون والطب. فقد اشتهر مصطلح الجنين في الكثير من كتاباتهم.

الجنين في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

لقد اهتم فقهاء الشريعة بوضع تعريف للجنين من خلال أطوار نموه. لكنهم اختلفوا فيه فمنهم من اعتبر كل ما كان علقة جنينا ومنهم من اعتبر فقط ما تبين فيه صورة الآدمي جنينا.

***الجنين عند الحنفية:** لم يطلق الحنفية تعريفا صريحا للجنين لكن بُيّن عند حديثهم عن وجوب الدية أو انقضاء العدة أو الاستيلاد، فكان الجنين المعتبر عندهم هو الذي استبان خلقه أو بعض خلقه. ومن بين النصوص التي أشارت لهذا:

قال السرخسي[1]: "..لأن السقط الذي لم يستبن شيء من خلقه ليس بولد، بخلاف الذي استبان بعض خلقه فإنه ولد في الأحكام فيتحقق نسبتها إليه بواسطة..."[2]

[1]-ابن منظور، لسان العرب، ج92/13.

[2]-إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (1430هـ-2001م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارة، مادة جن، ج5/ص3094.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ- 1983م ج117/16.

***الجنين عند المالكية:** فالجنين ما علم أنه ولد في بطن أمه، ومن عبارات فقهاء المذهب المالكي الدالة على ذلك:

قال الباجي[3]: "..ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد.."[4]

وجاء في المدونة: "...قلت أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا مضغة أو علقة ولم يستبن من خلقه إصبع ولا عين ولا غير ذلك، أيكون فيه الغرة أم لا؟ قال مالكا إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به أم ولد.."[5]

***الجنين عند الشافعية:** هو الحمل الذي استبان بعض خلقه، أو ما لم يستبن خلقه وشهدت القوابل أن فيه صورة خفية تدل على مبدأ خلق الآدمي، ومن الأقوال الدالة على ذلك:

قال الشيرازي[6]:"...و إن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي، وشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي، وجبت فيها الغرة لأنّهن يدركن من ذلك مالا يدرك غيرهن.."[7].

---

[1]-مُحَمَّد أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل سرخس(خراسان)، كان إماما في فقه الحنفية أصوليا مجتهدا في المسائل ولقب بشمس الأئمة ولزم الحواني حتى تخرج وصار أنظر أهل زمانه. أنظر: محي الدين أبي مُحَمَّد عبدالقادر بن مُحَمَّد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1993م، تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،ج8278/3.

[2]-أبو بكر السرخسي، المبسوط، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت ن)، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ج153/7.

[3]-سليمان القاضي أبو الوليد خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وغيره، من تصانيفه: المنتقى شرح الموطأ. أنظر ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (د ط، دار التراث، د ت)، تحقيق مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، ج377/1.

[4]-أبي الوليد الباجي، المنتقي شرح الموطأ، (ط1، مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج80/7.

[5]-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (د ط، مطبعة السعادة، 1323هـ)، ج399/6.

[6]-هو أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباد وهي بليدة بفارس، سنة 393هـ، نشأ بها ثم دخل شيراز، تفقه على يد ابي عبد الله البيضاوي وغيره، بقي يرتحل في طلب العلم، والفه العديد من الكتب. أنظر تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، (د ط، دار إحساء الكتب العربية، د ت)، تحقيق عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ومحمود الطناحي، ج215/4-218.

[7]-أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت)، ج214/3.

غير أن الإمام الغزالي يعتبر بداية تكوين الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى[1] .وهذا القول يعطي للجنين حماية أوسع .

***الجنين عند الحنابلة:** أن المرأة إذا وضعت ما تبين فيه بعض خلق الإنسان أو لم يتبين وعُرف بشهادة الثقات أنه مبتدأ الخلق فهو جنين.

قال ابن قدامة[2]:"...الشرط الثالث: أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، من رأس أو يد أو رجل أو تخطيط، سواء وضعته ميتا، وسواء أسقطته، أو كان تاما...فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبته شيء من أحكام الولادة لأن ذلك ليس بولد....وإن ألقت مضغة لم يظهر منها شيء من خلق الآدمي، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام...".[3]

وعليه فإن الفقهاء لم يتعرضوا إلى تعريف الجنين صراحة لكن اختلفوا حول تحديد وقت اعتباره جنينا فذهب المالكية إلى أن الجنين هو الحمل في بطن الأم سواء كان علقة أو مضغة، تبين فيه الخلق أم لم يتبين، بينما ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة :أن الجنين ما استبان فيه خلقه أو بعض خلقه، وزاد الشافعية والحنابلة: شهادة القوابل بأن فيه صورة خفية للخلق.[4]

مفهوم الجنين في الاصطلاح الطبي:

[1]-الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، ج52/2.

[2]- هو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد بجمّاعيل سنة541، هاجر مع أخيه الشيخ أبي عمر سنة551هـ، حفظ القرآن وتفقه، كان إماما في القرآن والتفسير والحديث والفقه، ارتحل إلى بغداد، له تصانيف في الأصول والفقه وفي اللغة والأنساب، ت 620هـ. أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، سنة 1991م)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ج155/7-162.

[3]-بن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، (دار عالم الكتب، ط3، 1997م)، ج596/14.

[4]. ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي، التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة بين الشريعة الإسلامية والقانون "قانون المملكة العربية السعودية نموذجا" حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد:4، العدد:27، الإسكندرية، ص412.

عُرف الجنين عند الأطباء بأنه نتيجة تلقيح البويضة بواسطة الحيوان المنوي لتصبح خلية واحدة تسمى بالبويضة المخصبة، ويسمى بالجنين حتى نهاية الأسبوع الثامن وما بعدها يسمى بالحميل حتى الولادة.[1]

ومنه فإن الأطباء قد اعتبروا الجنين جنينا منذ لحظة علوق البويضة الملقحة في الرحم وهو ما ذهب إليه اللغويون وأقرب المذاهب إلى هذا المفهوم المذهب المالكي، والإمام الغزالي من الشافعية.

مفهوم الجنين عند فقهاء القانون الجزائري:

لم يقدم القانون الجزائري تعريفا صريحا للجنين بل ركز على تحديد حقوقه والحماية القانونية التي يتمتع بها، كما تقر المادة 25 من القانون المدني للجنين بعض الحقوق بشرط ولادته حيا، كما لم يتم تعريفه صراحة في قانون العقوبات مما قد يطرح تساؤلات حول وضعه القانوني في حال تعرضه للجرائم.

وعليه فإن الحمل يوجد منذ التلقيح أي مجرد الإخصاب ومنذ هذه اللحظة تبدأ حماية المشرع للجنين، ويستمر بهذا الوصف طوال فترة الحمل إلى أن تتم الولادة.

وإذا كانت هذه التعريفات في مجمعها صحيحة إلا أنها مع التطور المستمر في مجال الطب والبيولوجيا أصبح من الضروري البحث عن تعريف جديد يستوعب هذه التطورات حيث نجح العلماء في تكوين أجنة خارج الرحم وكذا الاحتفاظ بها مجمدة في بنوك الأجنة ثم النجاح في الحصول على جنين دون الحاجة إلى التخصيب الطبيعي. ومنه يمكن تعريف الجنين انطلاقا من التعريفات التقليدية وفي ضوء نتائج التطور العلمي في مجال التكاثر البشري كالآتي: الجنين كائن بشري يتشكل نتيجة تخصيب بويضة سواء بطريقة طبيعة أو اصطناعية، زرع في الرحم أو لم يزرع.[2]

[1]-مُحَمَّد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 1416هـ-1996م، ص 52.

[2]-عزيز فضل الله، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات العلمية الحديثة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2003، ص4.

وعليه فإن هذه البويضة المخصبة هي المقصودة بالحماية الشرعية والقانونية في أي مرحلة من مراحل تطورها[1].

المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين

ويقصد بها تلك المراحل الأساسية التي تتعاقب على الجنين ويكتسب في كل مرحلة منها خصائص ومؤهلات جديدة تمكننا من التعامل مع جسده وفقا للأحكام الشرعية[2].

ولقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ذكر لمراحل خلق الإنسان في عدة مواضع وسنورد بعضا منها وذلك لكثرتها:

من القرآن **قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾**[الحج:5]،ووجه الدلالة في الآية أنها بينت التطور الذي يمر به الجنين بالانتقال من صورة إلى صورة.

وقال أيضا: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [**المؤمنون:12]

[1]– كبير الأمين، الإجهاض بين الفقه والتشريع الجزائري–دراسة مقارنة– اطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. تبون عبد الكريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة2021/2020م ،ص43.

[2]– مُحَمَّد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص53

أما في السنة النبوية ما روي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».[1]

ففي الحديث إشارة لمراحل تطور الجنين وتحديد لزمن نفخ الروح فيه.

ووردت أحاديث أخرى فيها بيان لتخلق الجنين منها قوله ﷺ:« إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها».[2]

يعد وصف القرآن والسنة النبوية لمراحل تطور الجنين إعجازا علميا لا مثيل له، ولقد استطاع علماء الطب الحديث الكشف عنها علميا بعد قرون طويلة من نزول الوحي، وهو ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة لشتى مجالات الحياة.

ومنه فإن الجنين يمر بستة مراحل أساسية وهي: النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم ثم مرحلة نفح الروح. وسيأتي بيان ذلك على النحو التالي:

أولا: النطفة: قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون:13] والنطفة هي بداية الحمل ويطلق لفظ النطفة على ثلاث معان:

*نطفة مذكرة: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في مني الرجل

*نطفة مؤنثة: وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر

[1]-مسلم، مختصر صحيح مسلم حديث رقم2643.

[2]-مسلم، مختصر صحيح مسلم حديث رقم1894.

*نطفة أمشاج: البويضة الملقحة، والمشيج: الشيء المختلط بعضه في بعض. إذا فالنطفة الأمشاج هي بداية خلق الإنسان حيث تنقسم البويضة إلى عدة خلايا وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الانقسام والانشقاق.[1]

ثانيا: العلقة: قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً** ﴾ [المؤمنون:14]، ويطلق لفظ العلقة على كل ما يعلق، فالعلقة تنغرز في جدار الرحم وتكون محاطة بالدم من جميع النواحي. وتبدأ عادة في اليوم الخامس أو السادس منذ بدأ التلقيح. وتأخذ عملية التعلق حوالي أسبوع ليتم الانغراز وتكون المعلاق[2]. وتتمايز العلقة إلى طبقتين:

- خارجية: آكلة ومغذية.

- داخلية: ومنها يخلق الجنين وأغشيته.

ثالثا: المضغة: قال تعالى:﴿ **فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً**﴾[المؤمنون:14]، وقد وصف المفسرون المضغة مقدار ما يمضغ من اللحم[3]، وهذا الاسم مناسب للشكل والحجم. وداخلها تبدأ الأجهزة الداخلية بالظهور مثل القلب والرئتين، حيث تُرى وقد تخلقت. لكن هل في صورة إنسان؟ والواقع ليست في صورة إنسان حيث لم تتخلق في سطحها، فتكون المضغة بهذا نوعين: مخلقة وغير مخلقة كما ورد في القرآن الكريم ﴿**ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾

فالمضغة المخلقة وغير المخلقة عند الأطباء هي نوعان من الأنسجة[4]:

- جزء مصور(مخلق): وهو الجزء الذي يتكون منه الجنين بأنسجته وأعضائه المختلفة.

[1]-ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص33.

[2]-مُحَمَّد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، دار الشامية، بيروت، ط2، سنة1998، ص40.

[3]-بن دقموس رابح، بشيري يحي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، فقه مقارن وأصوله، جامعة المسيلة، سنة 2020/2019، ص18.

[4]-المرجع السابق، ص 19

– جزء غير مصور: وهو عبارة عن المشيمة والحبل السري وهما جزءان غير مخلقين يلعبان دورا حيويا في تغذية الجنين وتزويده بالأكسيجين وحمايته من العدوى.

رابعا: العظام: قال تعالى: ﴿**فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا**﴾ [المؤمنون:14]، وفي هذا الطور تتجلى عظمة الخالق حيث يتم الانتقال فيها من شكل المضغة إلى مرحلة جديدة يظهر فيها شكل الهيكل العظمي للإنسان، وتنقسم عظام الجسم إلى نوعين: عظام غضروفية: تبدأ بالغضاريف ثم تمتلئ بالعظام تدريجيا.

وعظام غشائية: وهي التي كانت نسيجا من الغشاء ثم بني عليها العظام دون أن تسبقها مرحلة الغضاريف. ويبلغ مجموع عظام الجسم مائتين وثمانية وأربعين عظما.[1]

خامسا: اللحم: أشار المولى سبحانه وتعالى إلى هذه المرحلة في قوله:﴿ **فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا** ﴾[المؤمنون:14]،كما أمرنا بالتدبر في كسوة العظام **فقال:**﴿ **وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا** ۚ ﴾[البقرة:295] وتنتهي عملية كساء اللحم في الأسبوع الثامن من الحمل وبها تنتهي مرحلة الجنين وتبدأ مرحلة الحميل .[2]

سادسا: الخلق الآخر: قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ** ۚ **فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ [المؤمنون:14]، وتكون النشأة الأخرى بعد تكون اللحم على العظم فيرسل الله تعالى الملك ينفخ فيه الروح ويكتب له الرزق والعمل والأجل وشقي أم سعيد.

وبعد الشهر السادس تكتمل بعض الأجزاء الرئوية ليتمكن الجنين من التنفس مستقلا عن أمه.

المبحث الثالث: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب الطبية

[1]–قاسمي زينب، حكم استخدام الأجنة البشرية في التجارب العلمية–دراسة فقهية– مذكرة ماجيستير، قسم العلوم الإسلامية، اشراف قار ميلود، جامعة أدرار، سنة 2013، ص14.

[2]–نورا لواء جاسم الكلكاوي، العينات البشرية في التجارب العلمية–دراسة فقهية–، مرجع سابق، ص286

تمثل التجارب الطبية على الأجنة البشرية حقلا جديدا في مجال العلوم الحيوية والبيولوجية، هذه التجارب التي تعتمد على الجنين محلا لها، إلا أنه وبعد التطورات المستحدثة في علم الأجنة اتسع مفهوم الأجنة عما كان عليه فلم يقتصر على الجنين داخل رحم أمه بل شمل بصورة أكبر الأجنة المخصبة مخبريا. ومن هذه التجارب ما يهدف لعلاج الجنين نفسه ومنها ماهي ذات طابع تجريبي بهدف اكتشاف طرق علاج مستحدثة، وغيرها من الأغراض.

• تنقسم الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب العلمية إلى ثلاث أنواع: الأجنة المجهضة، الأجنة الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الاصطناعي، الأجنة المستنسخة.

وسأتناول كل نوع على حدة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأجنة المجهضة

مفهوم الإجهاض لغة واصطلاحا:

لغة: ورد مصطلح الإجهاض بمعنى الزوال، يقول ابن فارس (ت 395):" الإجهاض من مجهض الجيم والهاء والضاد أصل واحد جهض، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهض فلانا عن الشيء أي أزاله عن مكانه، إذا أنجيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها فهي مجهض.."[1].

الإجهاض في الاصطلاح الفقهي: هو" إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة "[2].

مفهوم الإجهاض عند الأطباء: يعرف الإجهاض في الطب أنه: "خروج محتويات الرحم قبل 20 أسبوعا ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20 إلى 38 أسبوعا ولادة قبل الأوان "[3]

[1]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج489/1، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، د ط، دار الفكر دمشق 1979.

[2]-مُحَمَّد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (د ط، دار النفائس، بيروت)، ص29.

[3]-مُحَمَّد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية طبية، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، سنة1985م، ص10.

ويعرف بأنه إخراج الجنين من رحم أمه قبل موعده الحقيقي عمدا وبلا ضرورة أو لأي سبب من الأسباب وبأي وسيلة من الوسائل .[1]

الإجهاض في القانون:

لم يتطرق قانون العقوبات إلى تعريف الإجهاض بل ترك الأمر لاجتهادات الفقهاء وشراح القانون، إلا أنه تناول معظم جوانب الإجهاض في المواد 304 الى 313 من قانون العقوبات، فقد نص على أن الإجهاض عمل علاجي يجيزه القانون عندما تقتضي حماية حياة الأم قطع الحمل ضروريا، أما التحريض على الإجهاض فهو جريمة متميزة يعاقب عليها.[2]

إذْ يُعتبر الجنين في بطن أمه إنسانا مثل باقي البشر وله حقوق يتمتع بها ويجرم الاعتداء عليه.[3]

ومن خلال ما سبق استخلصت إلى المفهوم التالي أن الإجهاض: هو خروج الجنين من رحم الأم قبل وقت الولادة الطبيعي بحيث لا يعيش ويكون تلقائيا، أو بإخراجه عمدا أو خطأ ومن المرأة نفسها أو من غيرها، وله حماية قانونية يكفلها له القانون باعتباره إنسانا.

ومنه فإن المشرع يهدف إلى حماية المرأة وحماية جنينها الذي يعتبر موضوع الجريمة فيعاقب على أي فعل يكون سببا في حالة إسقاط الحمل.

أنواع الإجهاض: إن الانتفاع بالأجنة يقتضي إجهاضها ويكون الإجهاض على نوعين:

1-الإجهاض التلقائي: يعد الإجهاض التلقائي ظاهرة طبيعية تحدث بشكل عفوي دون تدخل بشري أي يحدث دون إرادة من المرأة وتختلف أسباب الإجهاض التلقائي لتشمل بعض العوامل:

[1]-لينة مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل-دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، ط1، بيروت 1996، ص29.

[2]-راجع المادتين 41و310 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالتعديل الأخير للمادتين 14-01

[3]-الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن المهيدي، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،2020، العدد 2، ص106.

كوجود خلل في البويضة الملقحة، أو نتيجة لوجود خلل في الجهاز التناسلي للمرأة، أو بسبب أمراض تعاني منها المرأة ما يؤدي إلى طرد الحمل تلقائيا. وينقسم الإجهاض التلقائي إلى أنواع[1] :

أ–الإجهاض المنذر: يسمى منذرا لأنه ينذر بحدوث الإجهاض كأن ينزل دم من الرحم أو وجود آلام على مستوى الرحم.

ب_ الإجهاض المحتم: وسمي محتما لأنه ينتهي إلى خروج الجنين حتما ويصاحبه نزيف، وإذا بقيت بعض بقايا الحمل في الرحم، فيسمى ا جهاض غير تام ويستدعي اللجوء إلى عملية التوسيع (توسيع عنق الرحم) والكحت لإخراج ما تبقى من الحمل أما إذا استطاع الرحم أن يخرج جميع المحتويات فيسمى إجهاض كامل.

ج_ الإجهاض المختفي: ويحدث في هذه الحالة انقطاع لتغذية الجنين فيموت وكذا النزيف في الرحم، ويبقى الجنين مدة طويلة أو قصيرة ثم يطرحه الرحم تلقائيا أو يخرجه الطبيب بالأدوية أو بعملية التوسع أو الكحت.

د–الإجهاض المتكرر: يتكرر الإجهاض بسبب بعض الأمراض منها:

–مرض مزمن لدى المرأة، أمراض الرحم الخلقية –اتساع عنق الرحم –أمراض الجنين الوراثية –نقص في هرمون البروجستيرون (ويسمى بالإجهاض المعتاد في هذه الحالة).

2– الإجهاض العلاجي: ويقصد بالإجهاض العلاجي حالة الإجهاض التي دعت الضرورة إليها لإسقاط الجنين لمعالجة مرض في الأم فيكون الإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها.[2]

غير أن التوسع في مجال الطب قد تمكن من تقليص الحاجة إلى الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خلال إتاحة بدائل للإجهاض تساعد على إنقاذ الأرواح وحماية صحة الأم وجنينها .[1]

[1]–مُحَمَّد علي البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق، ص18.

[2]–أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، ص82.

3-الإجهاض الجنائي : عرّفه الطب الشرعي بأنه :"إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل بأي طريقة كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل".[2]

أي أن هذا الإجهاض يتم بطريقة اختيارية (عمدا)، ويسمى بالجنائي لأن الأم جنت على جنينها.

وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب هذا الفعل (الإجهاض الجنائي).

- أنواع الأجنة المجهضة [3]:

*أجنة غير قابلة للحياة: وهي التي تجهض ما قبل الأسبوع 20 من الحمل.

*أجنة قابلة للحياة: وهي الأجنة التي أتمت الأسبوع 24 وما بعد، ويتراوح وزنها بين 400-500 فهي أجنة يمكن إنقاذها وتقبل الحياة خارج الرحم.

*أجنة تنزل حية لكنها غير قابلة للحياة خارج الرحم: وهي التي يتراوح عمرها ما بين 20-24 أسبوعا.

المطلب الثاني: اللقائح الفائضة في التلقيح الاصطناعي الخارجي

- **مفهوم اللقيحة:** هي الخلية التي تنتج عن اتحاد خليتين تناسليتين (الحيوان المنوي والبويضة)، ويطلق عليها أيضا اسم البويضة المخصبة.[4]

-مفهوم التلقيح الاصطناعي:

---

[1]-باحمد بن حمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بحث لنيل شهادة الماجيستير في الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية أصول الدين، الجزائر، سنة1999، ص169.

[2]-أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات" القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مطبعة النور،2006، ص209

[3]-مُحَمَّد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:6، 1410هـ/1990م، ج1801/3. أنظر عفاف عطية كامل معابرة، مرجع سابق، ص45.

[4]-مُحَمَّد بن دغليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالة ماجيستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1426هـ-2005م، ص19.

مفهوم التلقيح لغة: مأخوذة مادة لقح: اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إقبال ذكر لأنثى يقال لقحت الناقة لقحا ولقاحا: أي قبلت ماء الفجل فهي لاقح ولقوح. والملاقيح :ما في بطون النوق من الأجنة.[1]

مفهوم الاصطناعي لغة: جاء في لسان العرب :"صنعه يصنعه صنعا فهو مصنوع وصنع :عمله ".[2]

قال تعالى: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ۚ ﴾ [النمل:88]

-التلقيح اصطلاحا : "هو التقاء الحيوان المنوي بالبيضة ".[3]

كما عرّف بأنه :" اتحاد مشيج الذكر مع مشيج الأنثى وتكوين اللقيحة ".[4]

مفهوم التلقيح الاصطناعي (الخارجي): يراد بالتلقيح الاصطناعي الخارجي: كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البيضة بحيوان منوي خارج جسم المرأة في مختبر متخصص، وهو من التقنيات الطبية التي تستخدم لمساعدة الأزواج الذين يعانون من صعوبة الإنجاب والحمل. وهو ما يسمى بأطفال الأنابيب.[5]

– تعريف المشرع الجزائري للتلقيح الاصطناعي:

هناك من التشريعات من أعطت تعريفا قانونيا لهذه العمليات ومنها من ذهب مباشرة إلى بيان شروط التلقيح الاصطناعي، وهذا ما تجلى واضحا في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المضافة إلى التعديلات الواردة سنة 2005 دون تعريفه، ولقد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر بصدور قانون

[1]-ابن فارس، مقاييس اللغة (د ط، دار الفكر)، تحقيق: عبد السلام هارون ج5/26-262.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، ج8/208-209.

[3]-جمال مهدي محمود الأكشة، أستاذ الفقه المقارن، مدى مشروعية الاستفادة من البيضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية-دراسة فقهية مقارنة- جامعة الأزهر، العدد 37 سنة2022، ج1/999

[4]-المرجع نفسه، ص999.

[5]-تورية منصوري، الأستاذ عبد القادر تيزي، الحماية القانونية لنظام الإنجاب وفقا للشرع والقانون، مجلة البحث القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة2022، ص200.

الصحة الجديد رقم 18-16 في المادة 370 (فقرة 1و2)، حيث عرف هذه العمليات بقوله : (المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا) كما أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة (وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الاباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الصناعي) .[1]

فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح المساعدة الطبية على الإنجاب ليصبح المفهوم أشمل من حيث إدراجه تحت مفهوم المساعدة الطبية على الإنجاب كل التقنيات المتعلقة بعملية التلقيح الاصطناعي.

3- المراد باللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي

بيّن المختصون أن المقصود باللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي هو: تلك الأجنة التي يُتحصل عليها من عملية التلقيح الاصطناعي خارج الرحم إذ يتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة للقيام بهذه العملية، ومن ثم تلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، ويقوم الأطباء بإعادة ثلاثة من اللقائح فقط إلى الرحم بعد أن تبدأ اللقائح في النمو، أما اللقائح الزائدة عن الحاجة فيتم الاحتفاظ بها بعد تبريدها وتجميدها انتظارا لنتيجة الزرع في الرحم فإن لم تنجح عملية التلقيح خارج الرحم يتم تكرار العملية باستعمال هذه اللقائح وبعد ذلك تظل هذه الأجنة مجمدة لإعادة استعمالها في عملية أخرى للمرأة نفسها في المجتمع الإسلامي أو ربما لمصلحة امرأة أخرى في المجتمعات الغربية أو تتلف.[2]

المطلب الثالث: اللقائح المستنسخة:

[1]-زناقي مُحَمَّد رضا، دلال زياد، الإطار القانون لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18 -11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان المجلد 11، العدد 2، سنة2020، ص188.

[2]-نورا لواء جاسم الكلكاوي، مرجع سابق، ص292.

مفهوم الاستنساخ لغة :من نسخ الشيء ينسخه نسخا واستنسخ واستنسخه فالنون والسين والخاء أصل واحد، يطلق على معنيين، أحدهما: الرفع والإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل و استنسخته : أزالته [1]، والثاني : النقل . **قال تعالى** :﴿ **هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[الجاثية:29] أي نأمر الملائكة بكتابة أعمال العباد فلا يزيد حرفا منها ولا ينقص .[2]

وقبل بيان مفهوم الاستنساخ اصطلاحا ينبغي الإشارة إلى أن المصطلح العلمي البيولوجي الأصلي هو [التنسيل] ليس الاستنساخ ، إلا أنّ هذا الأخير أكثر شيوعا وكلاهما مصطلحان علميان.[3]

– مفهوم التنسيل:

لغة: مأخوذة من النسل: الخلق، الولد. ونسل ينسل نسلا والجمع انسالا، وتناسلوا ولد بعضكم من بعض.[4]

اصطلاحا: يراد به " تلك العملية البيولوجية التي تتكون بمقتضاها الخلايا المكونة لفرد تام عبر الانقسام الميتوزي المتتابع لخلية واحدة ".[5]

– مفهوم الاستنساخ:

[1]–معجم مقاييس اللغة، مادة (نسخ)،424/5، لسان العرب لابن المنظور 61/3.

[2]–ابن حبان الاندلسي، تفسير البحر المحيط، (دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1993م)،ج51/8

[3]–رشيدة بن عيسى، الاستنساخ البشري، دراسة فقهية طبية قانونية،

[4]–الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط6، بيروت، 1998من ص1062.

[5]–صالح عبد الكريم، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، أنظر: مجلة مجمع الفقه الغسلامي الدورة العاشرة، العدد 10، ج275/03.

عرف الاستنساخ بأنه :"عملية لا جنسية لتكثير مخلوقات متطابقة وراثيا".[1]

كما عرف أيضا أنه: "عبارة عن الحصول على نسخ طبق الأصل من النبات أو الحيوان أو الإنسان من خلية جنسية، أو جسدية".[2]

_ أنواع الاستنساخ[3] :

الاستنساخ نوعان وهما: استنساخ طبيعي، واستنساخ اصطناعي، وسنتطرق إلى كليهما بالشرح فيما يلي:

1- الاستنساخ الطبيعي: هو عملية استنساخ تحدث بشكل طبيعي دون أي تدخل بشري مباشر، فهو يحدث بفعل الإرادة الإلهية، وينقسم إلى نوعين:

أ_ استنساخ طبيعي جنسي: وهذا النوع يتواجد عند الإنسان والحيوان، ويتجسد عند الإنسان في صورة التوائم المتطابقة، أين تنقسم البويضة الملقحة إلى خليتين متماثلين ينتج عنهما جنينان متجانسان وراثيا.

ب_ استنساخ طبيعي لا جنسي : هو نوع من التكاثر ينتج عنه زيادة أفراد من نفس السلالة بنفس التركيبة الجينية، دون الحاجة إلى اندماج خلية بويضة مع خلية منوية.[4]

2- الاستنساخ الاصطناعي : يسعى العلماء و الباحثون جاهدين لفهم ظاهرة الاستنساخ الطبيعي، ولذا ظهر الاستنساخ الاصطناعي كمحاولة لمحاكاة هذه الظاهرة داخل المختبرات، باستخدام أدوات

[1]-ينظر: كارم غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1998، ص69.

[2]-ينظر: سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مكتبة كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، سنة 2008، ص275.

[3]-توفيق مُحَمَّد علوان، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، دار الوفاء، ط1، المنصورة، سنة1419هـ/1999م، ص73.

[4]- من ذلك مثلا، النباتات التي تتكاثر لا جنسيا بزرع قسم من أعضاء النبتة.

دقيقة، تتيح التحكم في العمليات البيولوجية بدقة عالية، ولقد تنوعت أساليب الاستنساخ الاصطناعي لتشمل أربعة أنواع رئيسية وهي: الاستنساخ الخلوي –الاستنساخ الجيني –الاستنساخ الانجابي –الاستنساخ العلاجي.[1]

أ_ الاستنساخ الخلوي : ويعني به استنساخ خلية بحيث تعطي نفس الصفات الوراثية للخلية الأصلية.[2]

ب_ الاستنساخ الجيني: يمثل الاستنساخ الجيني ثورة حقيقية في مجال الهندسة الوراثية، حيث يتيح التحكم الدقيق في الجينات وتركيبها الكيميائي، ويبدأ عمل الاستنساخ الجيني بفك الجينات حيث يتم استخراج جينات محددة من كائن حي ثم قطعها عن بعضها البعض وتوصل الجينات المقطعة بجينات أخرى من كائن حي آخر باستخدام عدة طرق مخبرية ملائمة. وتنتج هذه العمليات جينات جديدة، ويمكن استنساخها بكميات كبيرة لإنشاء ما يرغب فيه منها.[3]

ح_ الاستنساخ الإنجابي : والمعروف أيضا باسم [الاستنساخ التوالدي أو التناسلي أو التكاثري] يمثل نوعا خاصا من الاستنساخ الاصطناعي يستخدم بهدف المساعدة على الإنجاب والتكاثر والحصول على نسخ متطابقة وراثيا.[4]

د– الاستنساخ العلاجي : ويمثل الاستنساخ العلاجي ثورة هائلة في مجال الطب، حيث يوظف تقنيات الاستنساخ لعلاج الأمراض المستعصية، من خلال استنساخ الأجنة من نوايا الخلايا الجسدية

[1]–صالح عبد الكريم، مرجع سابق، ص291.

[2]–ليلى بن سراج صدقة أبو العلا، الاستنساخ الخلوي والجيني في ميزان الشرع، قسم الدراسات الإسلامية، فقه أصوله، كلية البنات، مكة الكرمة، ص20.

[3]–صالح عبد الكريم، مرجع سابق، ص291.

[4]–توفيق مُحَمَّد علوان، مرجع سابق، ص73.

ويتم استنساخ أعضاء فردية في المختبر أو استنساخ جينات سليمة لتعويض الجينات المعيبة لدى المريض.[1]

خلاصة:

إن الأجنة المجهضة واللقائح الفائضة وكذا اللقائح المستنسخة توفر مجالا خصبا لإجراء البحوث والتجارب عليها.

[1]-المرجع السابق، ص73.

الفصل الأول:

مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون

الفصل الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في القانون الوضع

الفصل الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون

إن الحكم بجواز أو منع الأبحاث على الأجنة المجهضة سواء في الفقه الإسلامي أو التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري، يأتي من طبيعة النظر إلى هاته الأجنة أهي أجنة بشرية لها كرامة إنسانية تحظى بحماية شرعية وقانونية، أم أنها مجرد بويضات لا تستحق التكريم، وبالتالي يجوز التجريب عليها. هذا ما أدى إلى تباين الآراء فمن العلماء من يرى جواز إجراء هذه الأبحاث ومنهم من يرفضها.[1]

المبحث الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي

إن مسألة الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية من النوازل التي لم يرد بها نص محدد يبين حكم إجراء التجارب على الأجنة المجهضة مما ترك المجال للاجتهاد الفقهي لاستنباط أحكامها من خلال البحث في المبادئ و القواعد العامة للشريعة الإسلامية، فصدر العديد من الأبحاث الفقهية والفتاوى الفردية والجماعية والمؤتمرات والمجامع الفقهية، وعليه نبين موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأجنة المجهضة في التجارب الطبية.[2]

ولدراسة هذه المسألة من منظور الفقه الإسلامي وجب علينا أولا معرفة محل البحث وذلك في المطلب الأول، ثم بيان الاتجاهات المحرمة لهذه التجارب في المطلب الثاني، ثم الآراء التي تبيحها المطلب الثالث.

المطلب الأول: محل التجارب على الأجنة المجهضة

يركز هذا الموضوع على مجالين رئيسيين لاستخدام الأجنة في الفقه الاسلامي،

المجال الأول: الاستفادة من أجزاء أو أعضاء الأجنة لمصلحة مريض آخر أو لعلاج الأمراض المستعصية.

---

[1]-بركات عماد الدين، محمد رضا حمادي، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان-دراسة شرعية قانونية- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 57، العدد 5، سنة 2020، ص179.

[2]-يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 2، العدد التسلسلي 30، سنة1441هـ-2020م، ص607.

المجال الثاني: إجراء التجارب و الأبحاث عليها كدراسة الأمراض الوراثية أو التشريح ومعرفة وظائف الأعضاء وتطوير تقنيات جديدة في الطب.[1]

وينبني الحكم الشرعي للاستفادة من هذه الأجنة على النظر في مصدره والمرحلة التي أجهض فيها والوسيلة التي استخدمت في إجهاضه وكذا الغرض الذي من أجله أجهض الجنين.

الفرع الأول: مصادر الأجنة المجهضة

أما مصادر الأجنة المجهضة فهي [2]:

1-جنين آخذ في النمو، حسب سنن الله في الخلق. وهو سليم من كل الأمراض، ويراد إجهاضه من أجل الاستفادة منه.

2-جنين سليم ومعافى أيضا، لكن أجهض بفعل فاعل، لدوافع أخرى غير الاستفادة منه.

3-جنين سقط تلقائيا دون تدخل خارجي، بسبب مرض أو عارض سبب الإجهاض.

4-جنين أجهض بسبب خطر على أمه، أي بسبب الضرورة العلاجية.

5-جنين غلب على الظن إصابته بتشوهات، أو بعض الأمراض الوراثية، فأجهض لذلك.

الفرع الثاني: مرحلة الإجهاض

وتكون إما قبل نفخ الروح حيث يكون الجنين في هذه المرحلة غير قابل للحياة لعدم اكتمال نموه، أو لعدم وجود الآلات والأجهزة التي تنقذ حياته، أو يجهض بعد نفخ الروح فيه، ولقد اتفق العلماء قاطبة على أنه لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة بعد نفخ الروح، وهو ما يتوافق مع

[1]- المرجع السابق، ص613.

[2]-مُحَمَّد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبتة، مرجع سابق، ص93.

أصول الشريعة وقواعدها العامة، كما أنهم اعتبروه نفسا آدمية لها حرمتها ومكانتها التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، أما قبل نفخ الروح فقد اختلفوا فيه منهم مجوّز ومنهم محرّم .[1]

الفرع الثالث: وسيلة الإجهاض

أوضح الأطباء أن الاستفادة من خلايا وأنسجة الجنين في المجالات الطبية تستوجب أن تكون هذه الخلايا والأنسجة حية، ولذلك لا بدّ من إجهاض الجنين بطريقة لا تؤدي إلى موته، وتشمل هذه الطرق ما يلي [2]:

-شفط الجنين: حيث يتم استخدام آلة مخصصة لشفط الجنين من رحم الأم دون إلحاق الأذى به، لكن بعض العلماء يرون أنّ هذه الطريقة تلحق الضرر بالجنين ولذلك لا يستفاد منه في العلاج بل في التجارب.

-الإجهاض بالدواء: وذلك باستعمال دواء يسبب تقلصات رحمية تؤدي إلى الإجهاض لكنها تؤدي إلى موته.

-**العملية الجراحية:** تتطلب فتح بطن الحامل واخراج الجنين قبل موته، وهي أكثر الطرق تعقيدا وخطورة من الطرق الأخرى.

الفرع الرابع: الغرض من الإجهاض

أما الأغراض التي يستخدم فيها الجنين ، فتكون إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية.[3]

وعليه فإن الجنين المستفاد منه أي محل التجربة العلمية، هو الجنين الذي أجهض تلقائيا بسبب عارض أو مرض أو أسقط لضرورة علاجية أو غلب الظن بتشوهه، ولا يهم إن كانت الخلايا حية أو ميتة.[1]

[1]- يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص614.

[2]-المرجع نفسه، ص614.

[3]-يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2013/2012، ص528.

وبعد بيان الجنين المجهض محل التجربة، يتوجب علينا معرفة حكم هذه التجارب، إلا أن هذه المسألة كغيرها من النوازل الطبية المعاصرة ليس فيها دليل قطعي الدلالة كما يقول البعض: " إن آراء الفقهاء مبتناة على قواعد شرعية ونص ظني الدلالة، ومعرفة إجمالية ظنية بالواقع ".[2]

فشهد الأمر اختلافا كبيرا بين من قال بجواز هذه التجارب الطبية على الأجنة المجهضة ومن قال بحُرمتها.

المطلب الثاني: الاتجاه المحرم لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة

إذا نزل الجنين الذي نفخت فيه الروح ميتا، أو أنه سقط حيا وتعذر إنقاذ حياته أو عدم توفر وسيلة لإنقاذ حياته أو لصغر سنه، فهو يعدّ إنسانا منذ لحظة نفخ الروح فيه وحاله كحال الآدمي الذي فارق الحياة ووجب تكريمه.[3]

ومن الباحثين المعاصرين الذين ذهبوا إلى القول بعدم جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة بعد نفخ الروح: الدكتور عبد الله حسين باسلامة [4]،والدكتور حسان حتحوت[5].

---

[1]- يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مرجع سابق،ص614.

[2]-مُحَمَّد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص30.

[3]-يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،مرجع سابق،ص615..

[4]- الأستاذ الدكتور حسين عبد الرحمن باسلامة من مواليد 12 مايو عام 1954، مديرية سيئون محافظة حضرموت، شغل العديد من الوظائف وتولى العديد من المهام، وشارك في العديد من المؤتمرات المحلية والعربية والدولية ولديه العديد من المنجزات العلمية، وللوزير باسلامة العديد من الدراسات والمقالات في الثقافة والسياسة ومنظمات المجتمع اليمني وله كتاب مطبوع وكتابين تحت الطبع، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة المجمع،1845/3.

[5]-حسان حتحوت طبيب مصري أمريكي متخصص في علم الأجنة والنساء والتوليد ولد في مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية بمصر في 23 ديسمبر 1924 وتوفي في 26 أبريل 2009، استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء، مجلة المجمع، العدد السادس، 1851/3.

ولقد استدلوا على منع إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية.

الفرع الأول: أدلتهم من الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70]

وجه الدلالة : وجه الدلالة في هذه الآية كما جاء في تفسير ابن كثير أن الله تعالى يخبر في هذه الآية عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها.[1]

فدلت هذه الآية على حرمة الإنسان وتحريم اهانته في حياته وبعد موته كذلك وإجراء التجارب على الأجنة المجهضة بعد نفخ الروح فيها تعتبر اهانة واضحة، فالأمر شبيه بالتعامل مع الجمادات والحيوانات، ومن ثم يحرم استعمال الأجنة المجهضة في التجارب الطبية.[2]

المناقشة : وبمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الخلاف لا يكمن في مدى اعتبار هذه الأجنة آدمية لكن في أن الانتفاع بهذه الأجنة فيه مصلحة راجحة وهي حفظ النفس، وهي التي يتم مراعاتها عند تعارض مفسدة انتهاك حرمة الميت، فرعاية الأحياء أولى من رعاية الأموات، إذ هو تالف أصلا.[3]

الفرع الثاني: أدلتهم من السنة النبوية:

استدلوا بعدة أحاديث منها:

1-الدليل الأول: ما جاء عن عدي بن ثابت -رضي الله عنه- ، قال سمعت عبد الله بن زيد الأنصاري -رضي الله عنه- قال : " نهى النبي ﷺ عن النُهبة و المثلة "[1].

[1]-تفسير اسماعيل ابن كثير،97/5.

[2]- يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص615.

[3]-يمينة عبد العزيز شودار، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص115.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن أمرين من الكبائر : "النهبى" وهي أخذ الشيء من صاحبه دون إذنه عيانا عنوة واقتدارا، والنهبى والغصب بمعنى واحد و"المثلى" بضم الميم وسكون الثاء، وهي العقوبة بقطع الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقئ العين وغيره .[2]

واستدلوا أيضا بحديث عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال :"كسر عظم الميت ككسره حيا"[3]

وجه الدلالة :أن إجراء التجارب على الأجنة المجهضة بعد النفخ، والتعامل مع عناصرها وأعضائها هو تمثيل واقتراف لما نهى عنه ﷺ مما أوجب تحريم هذه التصرفات.[4]

المناقشة : ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالضرورة الداعية لإنشاء مثل هذه التجارب لإنقاذ حياة الآخرين سواءا بمعرفة أسقامهم أو إيجاد علاج لهم وليس المقصود من هذه التجارب التمثيل والامتهان لكرامة الإنسان.[5]

الفرع الثالث: أدلتهم من المعقول:

أجمع العلماء على وجوب الصلاة على الجنين الذي نفخت فيه الروح وأجهض حيا، ثم فارق الحياة[6].

---

[1]–صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (2474)، 291/6.

[2]–حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (د ط، مكتبة دار البيان، الطائف، مكتبة المؤيد، دمشق) سنة1410هـ-1990م، 370/3.

[3]– رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، أبي داود، سنن أبي داود، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، القاهرة، 2003، 208/2.

[4]– يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا–دراسة مقارنة–، ص529.

[5]–نور الايمان سوفي، الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية–دراسة فقهية مقارنة– مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، تخصص فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2017/2016، ص 44.

[6]–ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج302/1.

فقد جاء في "بدائع الصنائع " مثلا : " فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف، أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع "[1]

ولهذا كان كل ما يعطل هذه الفروض يحرم، وإجراء التجارب على المجهض يعطل عن هذه الواجبات الشرعية، فهو يحرم تبعا لذلك .[2]

ويجاب بأن الانتفاع منها في التجارب لا يكون إلا بعد تحقق موتها طبيعيا، وهذا لا يعد امتهانا لكرامتها.

الفرع الرابع: أدلتهم من القواعد الفقهية:

فقد استدلوا بقاعدة "الضرر لا يزال بمثله "[3] للدلالة على حرمة إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، كما دلت هذه القاعدة على عدم جواز إزالة الضرر بضرر مثله، أو أعظم منه، والتجريب على الأجنة وإن كان موجبا للتعلم وإزالة الأمراض ومعرفة طرق علاجها، إلا أنه يرتب ضررا آخر بالجنين باقتطاع أجزائه، بالإضافة إلى الضرر الملحق بأهله.[4]

المناقشة : إذ يمكن مناقشة هذا الدليل بأن المصالح المستفادة من هذه التصرفات على الجنين تفوق مفاسده، إذ تنزل بعض المصالح والحاجيات رتبة الضروريات .[5]

ويشير الدكتور حسين باسلامة إلى أن اجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية أمر غير مقبول حيث قال:" لا أجد أن إجراء التجارب العلمية في الأجنة مقبولا لدي ...فإنه و إن كان سيساعد

[1]-المرجع نفسه، ص302.

[2]- يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا-دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص530.

[3]-زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، الاشباه والنظائر، على مذهب ابي حنيفة النعمان، ج74/1.

[4]- يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا-دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص530.

[5]-نور الإيمان سوفي، مرجع سابق، ص45.

العلم والعلماء على اكتشافات طبية ...إلا أن حرمة الإنسان يجب أن تصان حتى وإن كانت عبارة عن خلية واحدة".[1]

وعليه فإن هذا الاتجاه يستنكر إجراء التجارب على الأجنة المجهضة.

المطلب الثالث: الاتجاه المبيح لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة

ذهب جمهور المعاصرين إلى جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائيا أو المجهضة لسبب دعت الضرورة الطبية إليه [2]، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[3]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة[4]، واشترطوا في الجواز عدة شروط[5] :

1-لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل استخدام الأجنة في زرع الأعضاء.

2-وجوب المحافظة على حياة الجنين قدر الإمكان، إذ لا يجوز الاستفادة منه إلا بتحقق وفاته.

3-وجوب الاشراف على عمليات الاستفادة من طرف هيئات مختصة موثوقة.

4-اشتراط إذن ولي أمر الجنين وموافقته.

-ولقد استدلوا على جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة بأدلة عديدة من السنة والقياس والمعقول والقواعد الفقهية.

---

[1]-أنظر: يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص619.

[2]-مُحَمَّد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص99.

[3]-جاء ضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في دورته السابعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19-1424/10/23هـ، الموافق ل 13-2003/12/17م، بشأن موضوع "الخلايا الجذعية" حيث أجاز الاستفادة من الجنين السقط تلقائيا أو لسبب علاجي بإذن الوالدين، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد 17، 1425هـ/2002م، ص294.

[4]-في القرار رقم 6/7/57، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد6، 2153/3.

[5]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 2153/3-2154.

الفرع الأول: أدلتهم من السنة النبوية:

فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "[1] وعن جابر –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنه قال : "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى " [2]

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تؤكد حث النبي ﷺ على التداوي لأن الله عز وجل لم يخلق داء إلا وله دواء، كما يفهم أن التداوي لا يتم إلا بتعلم الطب وممارسته، والتنقيب عن الأمراض وتشخيصها، ومعرفة علاجها، والتجارب على الأجنة المجهضة تُمكن الطبيب من معرفة أسباب الإجهاض و طرق منعه، ودراسة تكوين الأجنة وكشف العلل وطرق معالجتها.[3]

الفرع الثاني: أدلتهم من القياس

ومن القياس استدلوا بجواز الانتفاع من الأجنة بأمرين [4]، هما :

1) جواز شق بطن المرأة الميتة لاستخراج جنينها الذي يضطرب في بطنها إن كانت ترجى حياته، وبالرغم من الخلاف الذي ساد بشأن هذه المسألة غير أن العديد من الفقهاء أجازوها. قال سحنون من المالكية :"سمعت أن الجنين إذا تيقنت حياته فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد "[5].قال خليل:" لا عن جنين و تؤولت أيضا على البقْر إن رجي وإن قُدر على إخراجه فُعل" [6]، أما مذهب الشافعية فيرى الجواز وإن لم يرد نص في الموضوع عن الامام الشافعي؛

[1]–صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء، حديث رقم5678، 297/14.

[2]–صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 5871، 21/7.

[3]–يوسف بوشي، مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية والعلمية على الأجنة المجهضة، مرجع سابق، ص621.

[4]–المرجع نفسه، ص621.

[5]– الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق حمدي الدمرداش، المجلد الأول، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ،1999 ص318.

[6]– عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن مُحَمَّد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة2002 ص202.

قال ابن سريج :" وإن ماتت امرأة وفي بطنها جنين حي شق جوفها وأخرج"[1].أما الحنفية – كما ورد لدى الكساني في بدائعه- فهم كذلك أجازوا بقر المرأة الحامل الميتة لاستخراج جنينها ، لان شق بطن الأم أهون من إهلاك الولد الحي.[2]

فكما جاز هذا الفعل لمصلحة حفظ النفس، فكذلك يجوز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لمصلحة الإنسانية ولدواعي التعرف على المرض وآثاره أو لفائدة البحث العلمي.

2)جواز شق بطن الميت لإخراج مال ابتلعه حالة حياته، فكذلك يجوز إجراء التجارب على الأجنة تحقيقا لمصلحة البحث العلمي.[3]

كما استدلوا أيضا بالجواز قياسا على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، حيث أن الميت لا ينتفع بالعضو، ولما في هذا من إحياء للنفس و استدامتها.[4]

الفرع الثالث: أدلتهم من المعقول:

ومن الأدلة العقلية الدالة على جواز التجارب الطبية دورها الريادي والهام في تقدم علم الطب وتطوره حيث أسهمت في إنقاذ العديد من الأرواح من خلال اكتشاف العلاجات الفعالة للأمراض الخطيرة، فالتجارب على الأجنة المجهضة لا غنى عنها لمعرفة الأمراض الجنينية وطرق مداواتها.[5]

إضافة إلى ما حققه نقل الأعضاء الجنينية من نجاح على المستوى العلمي إذ تم استخدام خلايا الدماغ والجهاز العصبي في معالجة مرض الشلل الرعاش (parkinson)[6] ومرض الزهايمر، والعديد من

[1]– أحمد حماني، فتاوى الشيخ حماني، ج،2 منشورات قصر الكتاب، الجزائر، دون سنة نشر، ص403.

[2]– الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج،5 مرجع سابق، ص 130.

[3]–يوسف بوشي، مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية والعلمية على الأجنة المجهضة، مرجع سابق، ص 621.

[4]–يمينة عبد العزيز شوادر، مرجع سابق، ص115.

[5]–يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص533.

[6]–الرعاش هو اضطراب في المخ يصيب الإنسان بصعوبة في الحركة والمشي وقدرات التنسيق ومن أهم سماته اهتزاز أطراف الإنسان مثل اليدين، الموقع الإلكتروني، https://altibbi.com 2024/04/24، 1:45.

الأمراض الخطيرة وكذا مرض البول السكري حيث تزرع في المرضى خلاياLangerhans[1] من البنكرياس، وزرع خلايا نقي العظام لبعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثية [2]، والكثير من الاستخدامات لهذه الأجنة.

الفرع الرابع: أدلتهم من القواعد الفقهية:

واستدل المجيزون بعدة قواعد فقهية منها:

1-قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[3] ووجه الاستدلال بهذه القاعدة هو :إباحة التصرف بالجنين الميت لأمر ضروري، كإنقاذ حياة المريض أو علاج الأمراض المستعصية.

2-قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[4]، و"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[5]، ووجه الاستدلال من القاعدتين : أنهما وجهان لعملة وواحدة، حيث أن الأولى تقديم المصلحة الأعلى، والشريعة مبنية على رعاية المصالح الراجحة [6]، فكان الأرجح الأخذ من الجنين المجهض بدل الجنين السليم، وفي هذا إبقاء لحياة الحي.[7]

---

[1]-هي عبارة عن مجموعة صغيرة من الخلايا توجد على البنكرياس، وسميت بهذا الاسم نسبة للعالم الألماني باول لانجرهانس، والذي اكتشفها عام1869، وتعد هذه الخلايا هي المسؤولة عن وظيفة البنكرياس كغدة صماء بإفراز الانسولين في الدم ليصل إلى كامل الجسم، وتحوي نوعين من الخلايا: خلايا بيتا وألفا. https://altibbi.com

[2]-أنظر: مُحَمَّد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مرجع سابق، ص1810.

[3]-ابن نجيم، الأشباه والنظائر،73/1، شرح القواعد الفقهية للزرقا، 185/1.

[4]-ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 88/1، شرح القواعد الفقهية للزرقا، 199/1.

[5]-ابن نجيم، الأشباه والنظائر،76/1، الأشباه والنظائر للسيوطي، 87/1.

[6]- يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص534.

[7]-مأمون الحاج، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة المجمع 1819/3.

الترجيح:

بعد العرض لأدلة الفقهاء المعاصرين وآرائهم في المسألة، تبين أنهم قد بنوا رأيهم وأدلتهم على رعاية المصالح وحفظها، ففريق رأى منع تلك التجارب وذلك للحفاظ على حرمة الكائن البشري وتكريمه حيا أو ميتا، بينما رأى الفريق الآخر بالجواز، وذلك لما يحققه الانتفاع من مصالح شخصية وعامة للإنسانية، ويظهر –والله أعلم– القول بالرأي المجوّز لهذه التجارب بشروطه المعتبرة إذ هو أقرب للصواب وذلك لعدة أسباب [1]:

1–قوة أدلة المجيزين مع نقص الانتقادات الموجهة إليهم.

2–ظهور ضعف أدلة المانعين في إفادة المطلوب في المسألة.

3–أن الشروط المعتبرة للقول بالجواز قد أزاحت كل المخاوف وأشكال الاستغلال السيء للأجنة.

4–أن نجاح الكثير من عمليات نقل الأعضاء الجنينية، أكد انتفاء أي ضرر على المريض بفضل ما تتمتع به الخلايا الجنينية من مميزات تجعلها صالحة لذلك.

كما يمكن أن يضاف إلى شروط الجواز: الاحتياط للأنساب فلا يجوز زرع الغدد التناسلية بسبب احتوائها على الجينات الحاملة للصفات الوراثية (الشفرة الوراثية).[2]

–وعليه فإن الحكم الشرعي يمكن أن يتخذ هذا المنحى، فيقال بجواز استخدام الأجنة المجهضة في التجارب الطبية في الضرورات والحاجيات واستبعاد نطاق الجواز في الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها.[3]

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في القانون الوضعي

[1]–نور الايمان سوفي، مرجع سابق، ص46.

[2]–مجلة مجمع الفقه الاسلامي، مرجع سابق، العدد 6، 2155/3.

[3]–يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، مرجع سابق، ص 625.

يعتبر الطب من أسمى المهن الإنسانية حيث تتعلق به سلامة وصحة الفرد والمجتمع ولاشك أن التقدم الذي وصله الطب في الوقت الحالي هو نتاج للبحوث العلمية و التجارب الطبية المتواصلة، وتعتبر التجارب على الأجنة المجهضة من بين التجارب التي يتخذ فيها الجنين كوسيلة للعلاج، إلا أنها لا تهدف إلى علاج الجنين نفسه كونه جثة هامدة، لكن يمكن الاستفادة من أنسجته في البحوث العلمية، كما أن موضوع التجريب عليه من المسائل المختلف فيها عند فقهاء القانون فمنهم من يجيز هذه التجارب بشرط الضرورة العلاجية ومنهم من يبيحها بنوعيها، والجدير بالذكر أن القوانين اتفقت على تحريم الإجهاض عمدا وتمنعه ومنه منع استخدام الأجنة المجهضة عمدا في التجارب الطبية العلمية، ولكنها اختلفت حول الإجهاض التلقائي.[1]

المطلب الأول: جواز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لضرورة علاجية

تعرف التجربة العلاجية بأنها :"العلاج التجريبي الذي يجرى بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل المعروفة في تحقيق الشفاء له ".[2]

وقد بين المشرع الفرنسي مفهوم الطبية الواردة في المادة 2141 فقرة 8 وحدودها في المرسوم رقم 97-613 المؤرخ في 27 ماي 1997 المتعلق بالبحوث على الأجنة البشرية في المادة 01-152-R على أنه: "تعد الدراسة أو البحث الذي يجري على الأجنة ذو غاية طبية: -إذا كانت تهدف إلى تقديم منفعة مباشرة للجنين محل الدراسة، خاصة إذا كانت ترفع من نسبة نجاح زرعه، -إذا كانت تهدف إلى المساهمة في تطوير تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، وينتفي الهدف الطبي للدراسة إذا كانت غايتها تعديل المواصفات الوراثية للجنين ".

[1]-يوسف بوشي، المرجع السابق، ص627.

[2]- بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2000، ص24.

كما حدد الإطار القانوني لهذه التجارب و الضوابط التي يجب مراعاتها من طرف الأطباء على النحو التالي : - جدوى البحث أو التجربة – وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة – وجوب توفير أسباب الأمن والسلامة في المكان الذي تجري فيه التجربة.[1]

الفرع الأول: موقف التشريعات المجيزة للتجارب العلاجية بضرورة علاجية على الأجنة:

-إن حكم مباشرة التجارب على الأجنة يختلف وفقا للمقصد من التجربة إن كان لأغراض علاجية أو علمية تهدف فقط إلى اشباع رغبة بحثية، وعلى اعتبار أن الأجنة المجهضة في نظر القانون جثة إنسان، فإن استعمالها لأغراض علاجية أمر يتماشى مع النصوص القانونية.[2]

لهذا تكتفي بعض التشريعات بالأغراض العلاجية بخصوص التصرف في جثث الموتى والجهيض، من بينها التشريع اليوغسلافي لعام 1986 ، والبرتغالي لعام 1976 ، والاسباني لعام 1980، ولا تجيز التصرف في الجثث أو الأجنة الميتة لأغراض علمية [3]، ويؤيد ذلك ما اتجه إليه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى القول بمشروعية التجارب العلاجية وعدم مشروعية التجارب العلمية، حيث تضمن أحكاما تفصيلية فيما يتعلق بمدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية.[4]

والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي باشرت بتنظيم التجارب الطبية عن طريق التشريع، خاصة على المستوى الفيديرالي الذي عرفه إصدار عدة تنظيمات من بينها اللائحة الفيديرالية الصادرة عن

[1]-أحمد مصطفى ممدوح منذور، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية، باحث دكتوراه، كلية الحقوق، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، سنة2022، ص14.

[2]- يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، مرجع سابق، ص 628.

[3]-سامي السيد شوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة1986، ص703.

[4]-بغدادي ليندة، آيت تفاتي حفيظة، الأطر القانونية لاستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والإباحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، ص327.

كتابة الدولة الأمريكية للصحة الصادر في29/01/1984 والتي نظمت الشروط التي يجب احترامها عند إجراء التجارب الطبية على الإنسان .[1]

كما تشترط أغلب الولايات أن يكون هدف التجارب على الأجنة هو الحفاظ على حياة الجنين أو حمايته من خطر مؤكد، وألاّ توجد وسيلة أخرى متاحة للعلاج بالإضافة إلى سبق إجراء التجربة على حيوانات التجارب.[2]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية على الأجنة المجهضة

يشير تحليل القانون الجزائري إلى عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم استخدام الأجنة المجهضة أو الخلايا الجذعية المستمدة منها في الأبحاث العلمية، في قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05[3] بالرغم من أنه خصص فيه قسم لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية و مشتقاتها يجرم هذه الممارسات في القانون رقم 09-01[4] المعدل لقانون العقوبات تحت عنوان " الإتجار بالأعضاء " إلا أن هذا القانون لا يتضمن نصا خاصا لحظر الاستخدام غير المشروع للأجنة في التجارب الطبية والعلمية، ولعل سبب ذلك ادراك المشرع الجزائري للصعوبات التقنية التي تحيط بمثل هذه الاستخدامات، بدءا من وجود مراكز متخصصة لحفظ مصادر تمويل الباحثين بالأجنة والمجهضة والبويضات الملقحة والمجمدة، ويبدو أن المشرع الجزائري يرى أهمية مواكبة التطور العلمي الحاصل في مجال الطب لكن مع ضرورة وضع

[1]-مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2016، ص95.

[2]-بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص184.

[3]-قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، صادر بتاريخ 17 فيفري 1985.

[4]-قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 166-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية، عدد15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

ضوابط قانونية لاستخدام الأجنة المجهضة في الأبحاث العلمية[1] حيث أعاد المشرع الجزائري تنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية في قانون الصحة الجديد رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/2، فنجد أنه أطلق على البحوث التي تجرى على الكائن البشري تسمية " الدراسات العيادية" كما استعمال مصطلح "الكائن البشري" الذي يتسع ليشمل الجنين أيضا [2]،حيث تنص المادة 337 من قانون الصحة الجزائري بأنه :"يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية و العلاجية وتحسين الممارسات الطبية ...، يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية على الخصوص بما يأتي :-الدراسات العلاجية او التشخيصية الوقائية – دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي – الدراسات الوبائية و الصيدلانية الوبائية" ويتضح من استقراء هذه المادة أن القانون الجزائري يجيز صراحة التجارب الطبية على الكائن البشري بما فيها الأجنة سواء كانت علاجية أو علمية بوجود مبرر شرعي وقانوني وهو الغرض العلاجي.[3]

المطلب الثاني: الجمع بين الأغراض العلمية والعلاجية للتجارب على الأجنة المجهضة:

بوجد اجتهاد فقهي آخر يجيز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لجمع فوائد علاجية وعلمية، حيث أن هذه الأجنة تعد ذات قيمة علاجية وعلمية كبيرة في مختلف مجالات الطب، ويمكن حصر استخداماتها العلمية في ما يلي[4] :

1-أبحاث نمو الجنين وتركيبه، ومعرفة وظائف أعضائه.

[1]-بغدادي ليندة، آيت تفاتي حفيظة، الأطر القانونية لاستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص330.

[2]-بغدادي ليندة و آيت تفاتي حفيظة، الأطر القانونية لاستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والاباحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد4، سنة2020، ص330.

[3]-محمد رضا حمادي، بركات عماد الدين، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان-دراسة شرعية قانونية-، مرجع سابق، ص475.

[4]-يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة، مرجع سابق، ص630.

2-أبحاث الأنسجة والأجنة كدراسة سلوك الفيروسات وكيفية تأثيرها على الأنسجة وعلم المناعة وكذا فحص الوراثي للجنين.

3-أبحاث علم الجينات والهندسة الوراثية، وتجرى على الأجنة الحية والميتة.

4-أبحاث الأدوية والعلاجات لاستكشاف استخدامات علاجية أخرى للأنسجة والأجنة.

5-أبحاث تتعلق بزرع الأعضاء والأنسجة من الأجنة الميتة.

وسأتطرق إلى موقف القوانين المقارنة المؤيدة للتجارب العلمية والعلاجية على الأجنة المجهضة

الفرع الأول: موقف القوانين الغربية المجيزة للتجارب العلاجية والعلمية على الأجنة:

تزعم هذا الاتجاه الفقه الأنجلوساكسوني [1]، حيث أقر المشرع الأنجلوساكسوني بمشروعية التجارب العلاجية وغير العلاجية التي يكون هدفها الأساسي تحقيق تقدم البشرية وتطور الطب إذ بحسب هذا الاتجاه أنه يجوز لكل فرد حر أو مسؤول أن يُخضع نفسه لتجارب علمية إذا كانت هذه التجارب تخدم مصلحة المجتمع [2]، كما يستند هذا الاتجاه إلى قاعدة أساسية في الشريعة العامة، مفادها أن رضا المجني عليه بوقوع أي اعتداء على جسمه أو ماله يحول دون قيام الجريمة متى لم يترتب على الفعل أي ضرر جسيم و اقترن ذلك بموافقة المجني عليه المستنيرة .[3]

فيستند الفقه الأنجلوساكسوني على الرضا المستنير لإضفاء الشرعية للتجربة العلمية.

الفرع الثاني: موقف القوانين العربية المجيزة للتجارب العلمية:

[1]- Cf, BISHOP, On criminal Law, 9th ed, Chicago, 1923, p. 183 ; DONNELY & GOLDSTERN, Criminal law, New York, 1962, p. 69 et s.، مشار إليه في: عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، ص707.

[2]-يوسف بوشي، الحق في سلامة الجسم وأثر التطور الطبي على حمايته جنائيا، مرجع سابق، ص160.

[3]-أنظر، مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية-دراسة مقارنة-دار الكتب الوطنية، بنغازي،1222، ص54.

منها القانون المصري حيث نصت المادة 43 من الدستور المصري الصادر في1971/09/11 والمعدل بتاريخ 1980/05/22 على أنه "لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على إنسان بغير رضاه الحر" ليشمل مدلوله التجارب العلاجية والعلمية بشرط الموافقة، ولقد واكب المشرع المصري من خلال هذه المادة التطورات المستجدة في علوم الطب، وكان يستوجب عليه مواصلة هذا النهج بوضع نظام قانوني كامل ينظم اجراء التجارب العلمية على الإنسان[1] ، ويشمل الأجنة ، وبما أن الطبيب حر في اختيار أفضل طرق العلاج على مريضه، فله أن يعالجه بأي أسلوب غير تقليدي وغير متداول كثيرا، ويكون الأصلح للمريض بشرط أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها له القانون.[2]

وعليه يجوز في القانون المصري مباشرة التجارب الطبية التي تهدف إلى علاج المريض وباستثناء المادة 13 من الدستور المصري لم يرد نص يبيح أو يمنع التجارب غير العلاجية.

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والقانون في مشروعية التجارب الطبية على الأجنة المجهضة:

وعلى ضوء ما سبق يتضح أن بين المواقف مواطن اتفاق ومواطن اختلاف، وسيأتي بيانها على النحو التالي:

الفرع الأول: مواطن الاتفاق:

يتفق موقف كل من الفقه الاسلامي والقانون في حق الإنسان في الحياة حيث منعوا التجارب العلمية المفضية للموت على الأجنة المجهضة التي خرجت مكتسبة لصفة الحياة وذلك بعد نفخ الروح كما هو الحال في الشريعة الاسلامية أو التي خرجت وهي قابلة للحياة في القانون الوضعي.

-كما اتفقوا على تحريم الاعتداء على الجنين بقصد إجهاضه عمدا لاستخدامه في التجارب الطبية.[3]

-واتفق الموقف الفقهي والقانوني أيضا على حفظ كرامة الإنسان.

[1]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص129.

[2]-مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 84.

[3]-مُحَمَّد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص101.

-كما أنهم أعطوا الحق للبشرية في المعرفة والعلم النافع.

-واشترطوا في التجارب أن تكون نافعة وأن تكون فوائدها أكثر من مضارها.[1]

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف:

-أن القانون لم يصرح بنصوص صريحة على الجواز أو المنع لهذه التجارب، ولا توفر الحماية إلا للجنين المقطوع بحياته أو القابل للحياة وذلك بمضي 24 أسبوعا على الحمل، ولقد أغفل المشرع الجزائري مسألة التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في العديد من الجوانب على عكس الشريعة الإسلامية التي تولي اهتماما بالغا للإنسان من المراحل الأولى لخلقه بحيث تحرم أي اعتداء من شأنه المساس بحياته ولا تبيح التجارب على الأجنة المجهضة إلا لمصلحة راجحة.[2]

-كذلك أرى أن القوانين لم تنظم موضوع إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة صراحة على عكس الشريعة التي أعطت مجالا واسعا لدراسة أحكامها.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية أضبط وأدق في الموازنة بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة وتقسيم المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضرورية – حاجية – تحسينية – وتقديم الأولى والأرجح عند التعارض، بينما لم يكن هذا المعيار في القوانين مما أدى بها إلى إهدار ما حقه الاحترام.

[1] المرجع السابق، ص640.

[2] -أحمد عرفة أحمد يوسف، الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأحكامها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد07، الإصدار1، سنة2023، ج638/1.

الفصل الثاني:

مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي في القانون الوضعي

الفصل الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون:

إن وجود العدد الفائض من الأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي، يرجع إلى لجوء الأطباء المشرفين على هذه العملية إلى تلقيح فائض من البيضات احتياطا في حال لم ينجح الحمل من المرة الأولى وإذا نجح تودع تلك اللقائح الزائدة عن الحاجة في بنوك الأجنة، ومع التقدم العلمي أصبحت اللقائح الفائضة محط أنظار الأطباء، ومصدرا مهما لتلبية الكثير من الاحتياجات ومعالجة الأمراض إلا أنها تثير عدة إشكالات قانونية ودينية، مما تطلب دراستها والاجتهاد في تحديد مشروعيتها.

المبحث الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي شرعا:

تعتبر الأجنة الزائدة عن الحاجة أو اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي الأكثر استعمالا في التجارب الطبية بالنسبة للأجنة الأخرى، أما بالنسبة للموقف الفقهي منها فلم يوجد عند الفقهاء القدامى أقوال فيها، لأنها مسألة وليدة العصر، لذا فقد اجتهد العلماء المعاصرون فيها و اختلفت آراؤهم، حول اعتبار هذه اللقائح أجنة أم لا، وهل يجوز إجراء التجارب عليها؟

وسيأتي بيان ذلك كالآتي: حقيقة اللقائح عند أهل العلم (المطلب الأول)، الاتجاه المبيح (المطلب الثاني)، الاتجاه المحرم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حقيقة اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي عند أهل العلم

اختلف الفقهاء في حكم البويضة الملقحة قبل زرعها في الرحم هل هي جنين أم لا على قولين وسنبيّن ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: اعتبار البويضة الملقحة جنينا:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البويضة الملقحة قبل زراعتها في الرحم تعد جنينا، ولقد نسب هذا القول الدكتور سليمان أبا الخيل للدكتور عبد السلام العبادي و الدكتور عبد الله باسلامة [1]،وذلك:

بالقياس على البويضة الملقحة داخل الرحم، فهي تتمتع بالحرمة و الاحترام، فكذلك ينبغي أن يكون الحال في البويضة الملقحة خارجه إذ لا يؤثر مكان وجود البويضة الملقحة (داخل الرحم أو خارجه) على حكم حرمة إجراء التجارب عليها من عدمه.[2]

الفرع الثاني: عدم اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنينا:

-يرى أغلب الفقهاء المعاصرين أن البويضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تأخذ حكم الجنين في رحم أمه، إذ لا تعتبر بالمعنى الشرعي جنينا إلا من وقت إعادة زرعها في رحم الزوجة التي ترغب بالإنجاب [3]، واستدلوا بما يلي :

1- الجنين يعرف في الفقه الاسلامي بأنه " المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة "، وهو ما يؤيد معنى كلمة جنين فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى [4]، والاستتار لا يتحقق إلا في الرحم وبناءا عليه فإن البويضة الملقحة في أنبوب الاختبار لا تعد جنينا لأنها لم تتكون في الرحم.

---

[1]-سليمان أبا الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، أنظر: السجل العلمي لبحوث المؤتمر، 2024/2.

[2]-ميادة مُحَمَّد الحسن، حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، كلية الآداب جامعة الملك فيصل، المجلد 28، العدد 1، سنة2012، ص917.

[3]- سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص 2024

[4]-مُحَمَّد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، سنة 2011م، ص148.

2- الحمل من الناحية العلمية هو اندماج البويضة المخصبة في أنسجة الرحم وبالتالي فإن الاندماج هو علوق البويضة الملقحة في رحم الزوجة الراغبة في الحمل، أما قبل هذا فلا وجود للحمل علميا، ولذلك فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد.[1]

المناقشة والترجيح:

والرأي الذي أراه أرجح هو القول باعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنينا، فإذ كان الجنين هو المادة التي تتكون من عنصري الحيوان المنوي والبويضة في الرحم فكذلك البويضة الملقحة في أنابيب الاختبار تتكون من الحيوان المنوي والبويضة .وعليه فإن البويضة الملقحة تعتبر جنينا سواءا كانت في الرحم أو في أنبوب الاختبار، كما أن شرط الاستتار لا يؤثر في الجنين إذ أمكن حدوث التقاء للحيوان المنوي بالبويضة في أنابيب الاختبار دون الحاجة إلى الاستتار في الرحم كما يمكن زرع هذه اللقاحات الفائضة في التلقيح الاصطناعي في الرحم ليتم استكمال مراحل نموها وتطورها كجنين-والله تعالى أعلى وأعلم-.

ولقد اختلف العلماء والباحثون في حكم الاستفادة من اللقائح الفائضة في التلقيح الاصطناعي في التجارب بين مبيح ومحرم.

المطلب الثاني: القائلون بجواز إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة في الأبحاث والتجارب العلمية ومنهم :د. مُحَمَّد نعيم ياسين[2]، د. مأمون الحاج[3]، د. عمر الاشقر[4]،.. وذلك بشروط.

[1]-المرجع السابق، ص148.

[2]-مُحَمَّد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص119-120.

[3]-مأمون الحاج ابراهيم، الاستفادة من الاجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، 1820/3.

[4]-أنظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص308.

الفرع الأول: شروط المجيزين لإجراء التجارب على البويضات الفائضة

أولا: أن يغلب على الظن تحقيق مصلحة معتبرة من هذه التجارب لا تقل عن مرتبة الحاجيات. إذ يذكر بعض الأطباء أن الأجنة المجمدة قد تستعمل لتحصيل منافع ربما كانت من التحسينات، أو لتلبية شهوة البحث العلمي أو التوسع في طلب مشتهيات الإنسان مثل استعمال هذه الأجنة لاستخراج بعض مستحضرات التجميل، ولا تؤدي إلى منافع علمية، فهي مصالح ملغاة، ولا تستحق أن توضع في كفة الميزان.[1]

ثانيا: استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما.[2]

ثالثا : أن لا توجد طرق أخرى لتحقيق المصالح المرادة، كما يجب أن تكون خالية من المفاسد أو أقل الأضرار.[3]

رابعا : الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية.[4]

فإن إباحة استخدام الأجنة في مجال زراعة الأعضاء والتجارب العلمية يجب ألا يتنافى والمقاصد الشرعية.

خامسا: لا يسمح بذلك إلا لمراكز معينة ومختصة، وتكون مراقبة بأجهزة فعالة بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة، ولا يخرج منها إلا ويكون تحت نظر المراقبين.[5]

[1]-محمد نعيم ياسين، مرج سابق، ص1930.
[2]-محمد علي البار، مرجع سابق، ص1811.
[3]-محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص1930.
[4]-المرجع نفسه، ص1930.
[5]-نفس المرجع.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بالقياس والمعقول والقواعد الفقهية.

أولا: من القياس:

1-قياس البويضة الملقحة خارجيا على كل ما يمكن أن ينفصل من الإنسان دون ضرر، بجامع عدم الحرمة في كل منهما.[1]

نوقش هذا الاستدلال بأن أهل العلم قرروا حرمة الاعتداء على الجنين ولو كان في طور البويضة وهذا ما يعطي البويضة حرمة واحتراما [2]، كما ذكرنا سابقا .

وأجيب على هذه المناقشة بأن البويضة الملقحة أطلق عليها اسم الأجنة مجازا فليس للبويضة حرمة كحرمة الجنين في بطن أمه.[3]

2-جواز إجراء التجارب على اللقائح كما يجوز إجراؤها على المرضى، أي هي كالعلاج تماما هدفها تحقيق مصلحة المريض، والجامع بينهما مصلحة المريض.[4]

ونوقش هذا الاستدلال، بعدم التسليم بجواز إجراء التجارب على المريض بالإطلاق بل وجب توفر شرطين [1]هما: أ)- تحقيق مصلحة علاجية للمرضى ، ب)-أن تكون الأضرار المترتبة عليها أخف من الضرر الموجود في الضرر نفسه، لأن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بمثله .

---

[1]-عبد الاله المزروع بن عبد الله المزروع، أحكام إجراء التجارب الطبية على الحيوان والإنسان-دراسة فقهية مقارنة-، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، سنة 1433هـ/2012م، ص271.

[2]-المرجع السابق، ص272.

[3]-نور الإيمان سوفي، مرجع سابق، ص67.

[4]-محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية- د ط، الكويت، سنة 1992م/1993م، ص124.

- جوازها قياسا على الموتى، والجامع هو عدم وجود الحياة في كليهما.[2]

ونوقش هذا الاستدلال ب: عدم التسليم بجواز إجراء البحوث و التجارب ونقل الأعضاء من الموتى[3]، بدليل ما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال : {كسر عظم الميت ككسره حيا}[4] فحرمة الإنسان لا تزول لموته.

ثانيا: من المعقول:

1-أنّ الأبحاث والتجارب العلمية لا تجرى على الإنسان، وإنما تجرى على مجموعة خلايا [5].

ونوقش هذا الاستدلال بأن التجارب وإن كانت تجرى على خلايا، إلا أن هذه الخلايا هي بداية تكون الإنسان، مما يقتضي إعطاءها شيئا من الحرمة وتحريم الاعتداء عليها.

2-إنّ لإجراء التجارب على هذه البويضات مصالح عديدة أكثر من ما يمكن أن يكون لها من المفاسد، والحياة الموجودة فيها مهدرة بالنسبة لهذه المصالح لأن احترامها لا يكون إلاّ بعد نفخ الروح فيها [6].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن حكم الحياة في هذه البويضات هي باعتبار المآل بدليل أن الله لما حرم الصيد على المحرم ، كان ذلك شاملا لكسر بيض صيد المحرم باعتبار المآل.[7]

---

[1]-محمّد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الأنجاب، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، سنة1436هـ/2011م، 603/2.

[2]-سعد بن عبد العزيز شويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، دار كنوز اشبيليا، ط1، المملكة العربية السعودية، سنة 1443هـ/2009م، 618/2.

[3]-سعد بن عبد العزيز شويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص504.

[4]-سبق تخريجه.

[5]-محمّد بن هائل المدحجي، مرجع سابق، ص601.

[6]-عبد العزيز شويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص507.

[7]-ابن عابدين محمّد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، سنة1412هـ/1999م، ص176

ثالثا: دليلهم من القواعد الفقهية:

واستدلوا بقاعدة "الضرر يزال" [1]،"الضرورات تبيح المحظورات" [2]، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما "[3] إذ إن القول بجواز استخلاص الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة عن الحاجة يزيل الضرر عن المخلوقين وذلك بإيجاد العلاج للمصابين، كما أن البويضة الملقحة إما أن تترك في أنبوب اختبار ويكون مآلها التلف وتموت إذ أن أقصى مدة سجلت لنموها ستة عشر يوما، أو أن تحفظ مجمدة لإجراء التجارب عليها إذا كانت فائضة عن الحاجة ولم تستعمل في التلقيح الاصطناعي، وليس لها في كلا الحالتين أي فرصة للحياة، ولا شك أن الاحتمال الثاني هو الأولى [4]، وهو الأخف ضررا من الإتلاف.

كما نوقش هذا الاستدلال من وجهين [5]:

1-إن في حدوث هاتين المفسدتين بناءا على وجود لقائح فائضة عن الحاجة، ولا يحصل هذا إلا بتلقيح بويضات زائدة غير التي ستنقل إلى الرحم، وهذا ممنوع[6] ، وبانتفاء الأصل ينتفي معه الفرع .

2-إن إجراء التجارب على اللقيحة فيه عدوان على الحياة الموجودة في اللقيحة، وتركها دون عناية طبية حتى تموت، أخف من مفسدة التجارب العلمية.

---

[1]-زيد بن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 19/1.

[2]-الأشباه والنظائر، ص41.

[3]-الأشباه والنظائر، ص76.

[4]-مُحَمَّد بن هائل المدحجي، مرجع سابق، 602/2.

[5]-سعد عبد الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، مرجع سابق، 618/2.

[6]-مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، ج1828/3.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بحرمة إجراء التجارب على اللقائح الفائضة عن الحاجة:

استدل القائلون بعدم جواز إجراء التجارب على الأجنة الفائضة عن الحاجة بالقرآن والقياس وبالمعقول وبالقواعد الفقهية —وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين منهم : الدكتور عبد السلام داود العبادي [1]، أ.د. عبد الله حسين باسلامة [2] ، أ.د. حسان حتحوت[3]...وغيرهم .

الفرع الأول: أدلتهم من القرآن الكريم:

استدلوا **بقول الله تعالى** :﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [الإسراء:70]، ووجه الدلالة من الآية أن البويضة الملقحة هي أصل الإنسان، ومن تمام تكريمه ألّا تكون محلا للتجارب حتى يصبح الإنسان كالحيوان في هذا.[4]

ونوقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقشت الأدلة القائلة بحرمة هذه الأجنة، أن هذه البويضات لم تكتسب صفات الجنين، وبالتالي ليست لها حرمة ما دامت لم تنغرس في الرحم **لقوله تعالى** :﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ** ﴾ [المؤمنون:13]، والقرار هنا هو الرحم المصون[5].

وأجيب عن هذه المناقشة أن البويضة الملقحة لها حرمتها لتحقق وجود نوع من الحياة فيها، وأن مكان وجودها لا يؤثر على حرمتها [1].

---

[1]–عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، 1836/3-2123

[2]–عبد الله باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس، 1845/3.

[3]–حسان حتحوت، استخدام الاجنة في البحث والعلاج، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس ،1854/3.

[4]–مُحَمَّد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الإسلامية، مجلة المحكمة، المجلد 2، سنة2009، ص2019.

[5]–ابو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 968/2.

الفرع الثاني: من القياس

استدل المانعون بالقياس، بقولهم: إذا كان يحرم إجراء التجارب على الجنين في بطن أمه، فكذلك يحرم التعرض للبويضة الملقحة بإجراء التجارب عليها بجامع أن كلاهما بداية الحياة الانسانية.[2]

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأجنة الزائدة عن الحاجة هي في حكم الفاسدة فلم تعد مخصصة للزراعة في الرحم، ولا أمل في تكوين إنسان منها.

الفرع الثالث: من المعقول:

1-إن البويضة الملقحة يجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في الرحم حال فشل عملية الزرع الأولى، وإن نجحت من أول تجربة فليتم زرعها من جديد في الوقت المناسب.[3]

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس في كل الحالات يمكن نقل البويضات إلى رحم أمها وذلك لعدة اسباب منها: حصول الحمل من المرة الأولى، أو وفاة المرأة صاحبة البويضة بعد تلقيحها بمني زوجها ...إلخ .[4]

الفرع الرابع: من القواعد الفقهية:

1-استدلوا بقاعدة "سد الذرائع "[1]:ووجه الاستدلال بالقاعدة، إن البيضة الملقحة هي نواة الحياة الإنسانية ويجب احترامها ومنع إجراء الأبحاث و التجارب عليها وذلك سدا للذريعة وخوف من التدرج في هذه المواضع نقطة نقطة، ثم يتحول الاعتداء إلى الإنسان نفسه.[2]

---

[1]-عبد إله بن عبد الله مزروع، مرجع سابق، ص271.

[2]-مُحَمَّد بن هائل المدحجي، مرجع سابق، 600/2.

[3]-عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، ص1836.

[4]-أنظر: مُحَمَّد نعيم ياسين، مرجع سابق، ص99، سعد بن العزيز الشويرخ، احكام الهندسة الوراثية، ص511.

ونوقش استدلالهم بسد الذرائع أن باب سد الذرائع مرن يضيق ويتسع حسب الموازنة بين النفع والضرر، فإن أمكن ضبط الأمور فلا يسد الباب في وجه الاستفادة من هذه البيضات الملقحة تحقيقا لفائدتها، وما لا يستطاع ضبطه اليوم قد يمكن ضبطه غدا .[3]

الترجيح:

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في حكم استخدام الأجنة الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي كمحل للتجارب الطبية وإجراء البحوث عليها، يتبين أن سبب خلافهم في مدى اعتبار هذه البويضات الملقحة جنينا، وما لها من حرمة وكرامة، فمن رأى أن لها حرمة كالجنين في بطن أمه، وأنها ستكون إنسانا منع إجراء التجارب عليها، ومن رأى أنها مجرد خلايا وليس لها أي حرمة ما دامت لم تنغرس في جدار الرحم، فقد أجازوا إجراء التجارب عليها، وفضلوا الاستفادة منها في الميدان الطبي بدل تركها تموت وتتلف دون فائدة.

والرأي الذي أرجح هو القول بجواز إجراء التجارب على هذه الأجنة والاستفادة منها في نقل خلاياها، وذلك للاعتبارات الآتية [4]:

- قوة أدلة المجيزين وتوجيههم مناقشة مبررة لأدلة المانعين.

- المصالح التي ذكرها الباحثون تترجح على المفاسد.

- الشروط التي وضعها المجيزون كفيلة بتوفير كل الاحتياطات اللازمة للحد من التلاعب والاستغلال من طرف الأطباء.

-التجارب قد يسرت على الأطباء سبل العلاج كمشكلة العقم.

---

[1]-انظر: الأشباه والنظائر للسبكي، 119/1.

[2]-انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس، 2082/3-2119.

[3]-اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية واحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط1، سنة 1429هـ/2008م، ص556.

[4]-نور الإيمان سوفي، مرجع سابق، ص73.

-الأجنة الفائضة هي في حكم الفاسدة لأنها لم يعد مآلها للآدمية.

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي في القانون

إن التجارب الطبية على الأجنة البشرية إذا تمت ممارستها دون قيود وضوابط فإنها سوف تشكل خطرا على الفرد والمجتمع لذا وجب حماية الجنين باعتباره أساس الوجود الإنساني، سواءا كان بويضة ملقحة داخل الرحم أو خارجه، ونظرا لأن إجراء التجارب الطبية والأبحاث العلمية على البويضات الملقحة يعد استثناء من الأصل فإننا سنعرض الضوابط التي وضعها القانون لعدم تجاوز الحدود اللازمة أثناء إجراء التجارب عليها المطلب الأول، ثم نذكر الخلاف الحاصل في استعمالها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضوابط إجراء التجارب الطبية على اللقائح البشرية

لطالما كانت الأجنة الفائضة في عمليات التلقيح الاصطناعي محل رغبة العلماء في إجراء الأبحاث عليها، ما قد يدفع إلى استغلالها لأغراض غير قانونية لذلك سارعت القوانين في تنظيم الممارسات ووضع الضوابط والتقييدات لتجنب الاستعمال غير اللائق وغير المشروع للبويضات ولذا سوف نبين في الفرع الأول القيود المتعلقة بالتجربة ذاتها وغرضها، وفي الفرع الثاني القيود التي تتعلق بحماية الجنين.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالتجربة والهدف منها

تتنوع أهداف التجارب الطبية وتختلف باختلاف طبيعتها، فكل تجربة يقوم بها الممارسون تتوخى تحقيق غاية محددة تميزها عن غيرها، وتشمل هذه الأهداف:

1-الأهداف العلاجية: الغرض منها إيجاد علاجات جديدة أو تحسين العلاجات.

2-الأهداف البحثية: تهدف إلى فهم آليات عمل الأمراض واكتشاف عوامل الخطر وطرق الوقاية منها، وبغض النظر عن هذه الأهداف، تتطلب التجارب الطبية توافر مجموعة من الشروط الأساسية أهمها:

-كون الهدف الأسمى للتجارب الطبية هو العلاج وتحقيق المنفعة للبشرية جمعاء، وفي بعض الأحيان تصبح هذه التجارب ضرورية بل واجبة أخلاقيا، خاصة عندما تمثل الحل الوحيد لعلاج الأمراض المستعصية، فالعمل على ايجاد أدوية فعالة يعد واجبا أخلاقيا لا جدل فيه، خاصة عندما تكون هذه الأدوية هي الوسيلة الوحيدة لتخليص المرضى من معاناتهم.[1]

-لكن قد تنحرف التجارب الطبية عن مسارها الصحيح لتصبح غير مشروعة عندما لا يكون هدفها العلاج وتحقيق المنفعة البشرية.

الفرع الثاني: القيود المتعلقة بحماية الكيان البشري:

الأصل حرمة جسد الإنسان، فلا يجوز المساس به دون مبرر شرعي، ومع ذلك استثنى الفقه بعض الحالات التي يجوز فيها إجراء التجارب والأبحاث العلمية على جسم الإنسان، وذلك بشرط أن تتوفر الشروط التالية: أن يكون الهدف من هذه التجارب هو خدمة المرضى والفائدة العامة للمجتمعات الإنسانية وأن تكون مشروعة بطبيعتها، وأن لا تلحق هذه التجارب أي ضرر بالإنسان، لذا يشترط لجواز هذه التجارب أن لا يتم زرع البويضات في رحم المرأة بعد انتهاء التجارب عليها.[2]خوفا من أن تسبب تشوه الجنين أو احتمال التغيير في الصفات الوراثية.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مواجهة التجارب الطبية ما أصدرته الجمعية الطبية في اجتماعها الثامن عشر في هلنسكي (1964) وأكدته في اجتماعها التاسع والعشرين في طوكيو (1975) من مبادئ وقواعد متعلقة بإجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ومن قواعدها[3]:

[1]-أحمد مُحَمَّد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2006، ص1-4.
[2]- مُحَمَّد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص133.
[3]-بن نوي خالد، مرجع سابق، ص84

- إجراءها من طرف أشخاص مؤهلون علميا وإشراف متخصص بحيث تقع المسؤولية على القائم بالتجربة.
- أن يكون إجراء التجربة على الكائن الإنساني وفق مبادئ الأخلاق والعلم وأن تجرى أولا على الحيوانات.
- أن تصاغ هذه التجارب التي تجرى على البشر في بروتوكول التجارب وتحال إلى لجنة مستقلة للنظر فيها.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد والرافض للتجارب الطبية على اللقائح الفائضة

يتطلب موضوع استخدام خلايا الأجنة البشرية في البحوث سواءا أكانت ناتجة عن تجميد الأجنة في عملية التلقيح الاصطناعي أو عن طريق استحداث أجنة تدخُل التشريعات الوطنية لوضع الأطر القانونية التي تنظمها خاصة بعدما ظهرت أهميتها وفعاليتها في العلاج ، إلا أن هناك اختلافا بشأنها فهناك من حرمتها تلك التشريعات وهناك من أجازتها بناءا على شروط محددة[1]، وسنميز في هذا المطلب بين التشريعات التي تجرم وتمنع الأبحاث على الأجنة الفائضة في الفرع الأول وتلك التي تبيحها في الفرع الثاني، ثم موقف المشرع الجزائري من التجارب على الأجنة البشرية من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التشريعات التي تمنع إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة الفائضة

تحظر بعض التشريعات صراحة أو ضمنا استخدام الأجنة البشرية أو الخلايا الجينية في مجال البحث والتجارب الطبية ومنها:

1-التشريع التونسي : كان المشرع التونسي من الدول العربية السبّاقة لتنظيم مجال الإنجاب بالطرق الاصطناعية وما يرتبط بها من ممارسات طبية، حيث نص في القانون رقم 93 المتعلق بالطب الانجابي

[1]-بغدادي ليندة، آيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص 323.

لسنة2001 [1]، في الفصل السابع على أنه "يمنع تكوين الجنين البشري أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية " وأضاف في الفصل التاسع "يمنع الحصول على أجنة بشرية بواسطة أنبوب أو بتقنيات أخرى قصد الدراسة أو البحث أو التجربة " وقصر هذه الإمكانيات في إطار الطب الإنجابي فقط بناءا على مقتضيات الفصل 13.[2]

فالمشرع التونسي حظر بنص صريح الحصول على أجنة بواسطة الأنابيب أو بأية تقنيات لأغراض بحثية علمية أو صناعية أو تجارية، ولم يجزها إلا لأغراض علاجية، كما منع في الفصل 14[3]، التبرع بالأمشاج لإجراء البحوث عليها أما فيما يخص تجميد الأجنة فبحسب ما جاء في الفصل 11 [4]، يجري التجميد لغايات علاجية فقط دون غيرها ولمساعدة الزوجين على الإنجاب.

وقد قامت النرويج في 1987 بسن تشريع منعت فيه استخدام الأجنة البشرية في البحوث، وتبعتها إسبانيا والسويد في 1988، كما صرحت ألمانيا في 1990 بحظر إخصاب بويضة آدمية لغرض التجارب.[5]

إلا أنه مقابل ذلك لم يتضمن القانون الألماني نص صريحا بمنع استيراد خلايا المنشأ إلى ألمانيا، لذا استغل الباحثون الألمان هذه الثغرة وقاموا باستيراد خلايا منشأ جنينية من الخارج (الولايات المتحدة الامريكية) من أجل إجراء الأبحاث عليها، بعد ذلك تم صدور قانون الخلية الجذعية سنة 2002، أين سمح البرلمان الألماني باستيراد خلايا المنشأ الجينية لغاية البحث العلاجي لكن باستيفاء ضوابط

[1]- القانون رقم93 المؤرخ في7أوت 2001، المتعلق بالطب الإنجابي التونسي.

[2]- ينص الفصل 13 من القانون عدد 93 المتعلق بالطب الإنجابي على ما يلي: "لا يمكن الحصول على جنين بشري بواسطة الأنبوب أو بتقنيات أخرى إلا في إطار الطب الإنجابي ووفقا لغاياته كما يضبطها هذا القانون".

[3]- ينص الفصل 14 من القانون عدد 93 المتعلق بالطب الإنجابي على ما يلي: "يمنع اللجوء إلى الغير للتبرع بالأمشاج في إطار الطب الإنجابي، كما يمنع التبرع بالأجنة".

[4]- ينص الفصل 11 من القانون عدد 93 المتعلق بالطب الإنجابي على ما يلي: "لا يمكن إجراء تجميد الأمشاج والأجنة إلا لغايات علاجية قصد مساعدة الزوجين على الإنجاب وبطلب كتابي منهما".

[5]- يمينة عبد العزيز شودر، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية، مرجع سابق، ص137.

معينة، ومع التطور العلمي حاول التخفيف من وضعها في استيراد الخلايا الجذعية فقام بتعديل زمني لاستخدام الخلايا الجذعية المستوردة فأباحها ومنع استخدام الخلايا الجذعية للأجنة الألمان.[1]

الفرع الثاني: التشريعات التي أباحت التجارب الطبية على اللقائح الفائضة.

أجازت بعض التشريعات إجراء البحوث على الأجنة البشرية أو على خلاياها، لكنها اختلفت في الشروط التي تحيط بهذه الإباحة ومنها:

1-التشريع البريطاني الذي يعد السباق لإباحة استعمال الخلايا الجذعية الجنينية في مجال البحث العلمي بسبب انتعاش وتطور الطب الإنجابي في بريطانيا، إذ يعتبر القانون رقم 37 المتعلق بالإخصاب البشري وعلم الأجنة الصادر سنة 1990، من أولى القوانين في هذا المجال، حيث نظم المساعدة الطبية على الإنجاب ووسع من نطاق البحوث العلمية التي يجوز فيها استخدام الخلايا الجذعية الجنينية كما يلي:

-تطوير تشخيص الأمراض الوراثية.

-أن يهدف البحث إلى تطوير تقنيات معالجة العقم.

-تطوير المعارف حول أسباب الأمراض التناسلية والإجهاض التلقائي.

-تطوير الطرق التي تهدف إلى التعرف على المورثات أو الصبغيات الشاذة قبل الزرع في الرحم.[2]

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فكما ذكرنا سابقا أنه من بين التشريعات الدقيقة في مجال البحوث المتعلقة بالأجنة حيث نص صراحة بحظر استعمال الأجنة لأغراض صناعية أو تجارية في المادة

[1]-بغدادي ليندة، آيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص325.

[2]-فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، جانفي 2006، ص420.

1/2141 من قانون الصحة العامة[1]، أما نص المادة 8/2141 من نفس القانون فقد منع استحداث أجنة بشرية في الأنابيب لأغراض البحث، لكن يمكن اللجوء لاستخدام مثل هذه الحالة إذا تمت بموافقة المرأة و الرجل، وتكون الغاية علاجية طبية، كما ساهم المجلس الدستوري الفرنسي في موضوع استخدام الأجنة البشرية في الأبحاث العلمية حيث أصدر قرار في 27 جويلية 1994، أكد فيه على عدم جواز اعتبار الأجنة البشرية وسيلة لأغراض بحثية ومنع التلاعب بها في المختبر حماية للكرامة الإنسانية.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التجارب على اللقائح الفائضة:

يظهر من خلال القانون 18-11 المتعلق بالصحة، أن المشرع الجزائري لم يتعمق في مجال الأبحاث والتجارب على الأجنة، رغم أن القانون صدر في الوقت الذي تطورت فيه الأبحاث بشكل واسع بالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون الصحة حيث تنص على أنه: " يمنع التداول، لغاية البحث العلمي، التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة: - بالحيوانات المنوية؛ -بالبويضات، حتى بين الزوجات والضرات؛ -بالأجنة الزائدة عن العدد المقرر أولا، لأم بديلة أو امرأة أخرى كانت أختا أو أما أو بنتا؛ -بالسيتوبلازم "

نستنتج من خلال المادة أن المشرع الجزائري منع أي شكل من أشكال البحث على الأمشاج واللقائح البشرية، سواء كانت لأغراض علاجية أم لأغراض أخرى، وقد أوقع جزاء مخالفة أحكام المادة 374 من قانون الصحة الجزائري في نص المادة 435 من القسم الثامن التي تنص على:" يعاقب كل من المنع المنصوص في أحكام المادة 374 من هذا القانون، المتعلقة بالتبرع والبيع وكل شكل آخر من

[1] - L'article 2141-07 dispose «un embryon ne peut être concert ni utilise a des fines commerciales ou industrielles»

[2]-بغدادي ليندة، آيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص329.

المعاملات بخصوص مواد الجسم البشري بالحبس من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج ".

المطلب الثالث: مقارنة الموقف الشرعي والقانوني من استخدام اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي في التجارب الطبية

لقد استعرضت في هذا الفصل موقف الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة حول تقنية التلقيح الاصطناعي ومشروعية إجراء التجارب على اللقائح الفائضة منها بين مجيز ومحرم ومؤيد ومعارض. وسأميز بين الموقفين من خلال مقارنة موقف الشرع بالقانون.

الفرع الأول: مواطن الاتفاق بين الموقفين:

اتفقت القوانين مع جانب من الفقه في القول بأن البويضة الملقحة تعد جنينا سواء كانت في الرحم أو خارجه.[1]

كما أجاز أكثر الفقهاء إجراء التجارب على اللقائح الفائضة وذلك بشروط محددة كما هو الحال في التشريع البريطاني والفرنسي قبل قرار 27 جويلية 1994 الذي أكد فيه منعه للتجارب الطبية على الأجنة.

اشترط المجيزون الغاية العلاجية وتغليب المنافع على المضار.

[1]–سارة عيادي، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية–القانون الفرنسي نموذجا–، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، سنة 2019، ص 856.

واتفقت التشريعات على أن للإنسان كرامة وحرمة فلا يكون كالحيوان في إجراء التجارب عليه.

كما أن الشروط التي وضعها المجيزون في كلا التشريعين (الفقهي ولقانوني) كانت كفيلة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة في إجراء التجارب على اللقيحات الفائضة.

كما اتفقا على عدم إرجاع البويضات بعد إجراء التجارب عليها إلى الرحم.[1]

وكذلك إجراء التجارب على الحيوان أولا ثم على الإنسان.

ولقد وافق التشريع التونسي والألماني الاتجاه المانع للتجارب على اللقائح، وكذلك المشرع الجزائري حيث منع صراحة أي شكل من أشكال البحث على اللقائح البشرية .[2]

كما اتفقوا أيضا على منع وجود طرف ثالث في التلقيح لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأمومة.

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف بين الموقفين:

لقد خالف المشرع الجزائري الاتجاهات المجيزة لإجراء التجارب على اللقائح الفائضة.

كما اختلف الفقهاء في اعتبار البويضة الملقحة جنينا.[3]

وقد خالف المشرع البريطاني المشرع التونسي إذ أن المشرع البريطاني كان الأكثر سابقية لإباحة هذا النوع من التجارب.

كما استفرد القانون الألماني بإباحة اللقائح المستوردة وإجراء التجارب عليها وحظر التجارب على اللقائح المحلية (الأجنة الألمان).[4]

---

[1]-حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص432.

[2]-المادة 374 من قانون الصحة الجزائري

[3]-نور الإيمان سوفي، مرجع سابق، ص72.

[4]-بغدادي ليندة، آيت تفاتي حفيظة، مرجع سابق، ص325.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية حددت موضوع إجراء التجارب على اللقائح الفائضة بضوابط شرعية وتوسعت الدراسة حول هذه المسألة كونها مسألة مستجدة والفصل فيها بحكم شرعي ثابت غير ممكن فتعددت اجتهادات الفقهاء وآراؤهم حولها والراجح كما تقدم سابقا هو إباحتها –والله أعلم– وعلى القانون موافقتها لتنظيم هذا الموضوع لمساعدة المرضى والتقليل من معاناتهم.

كما أن هذه اللقائح إن لم ينتفع بها إما أن تموت أو تتلف فالأولى الانتفاع بها.

هذا فيما يتعلق بالتجارب على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي وهناك نوع آخر من اللقائح التي تستعمل في التجارب الطبية فلا بد من الوقوف على كلمة أهل العلم فيه.

الفصل الثالث:

مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح المستنسخة بين الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثالث: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح المستنسخة بين الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح المستنسخة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح المستنسخة في القانون الوضعي

الفصل الثالث: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح المستنسخة بين الشريعة الإسلامية والقانون

تعد اللقائح المستنسخة من المصادر المهمة للخلايا الجذعية لذلك يعمد العلماء والباحثون إلى استنساخها للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب والأبحاث العلمية، ولعلها من أهم الممارسات من طرف المختصين والتي ظهرت نتيجة للثورة البيولوجية وبالرغم من جانبها الإيجابي التي تتميز به هذه التقنية إلا أنها لديها العديد من الأضرار، مما دفع الفقهاء إلى النظر في مشروعيتها من الجانب الشرعي والقانوني.

المبحث الأول: مشروعية استخدام اللقائح المستنسخة في التجارب الطبية في الشريعة الإسلامية

إن حكم الاستفادة من اللقائح المستنسخة يكون بالنظر إلى مدى الحرمة التي تتمتع بها هذه الأجنة ومعرفة هذا متوقف على معرفة متى تبدأ الحياة الانسانية، من أول يوم للتلقيح أم بعد مرور فترة زمنية على التلقيح ولمعرفة ذلك سنقف على آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذه المسألة.

المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية

اتفق الفقهاء القدامى على أن الجنين تنفخ فيه الروح بعد مرور 120 يوم [1]. وبنفخ الروح يثبت له وصف الحياة الإنسانية[2]. فهو مخلوق مصون ويحرم الاعتداء عليه لأن ذلك سيكون اعتداءا على نفس حيّة محرم قتلها بغير حق، **قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾** [الإسراء:33]. وهو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون.[3]

[1]– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 501/1.

[2]–ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، القاهرة، 257/2.

[3]–قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للدورات01-10، القرارات01-97، سنة1418هـ/1998م، ص122.

واستدلوا في هذا بحديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..» [1].

وقد فسر معظم شراح هذا الحديث بأنه السبب الذي اختاره الله عز وجل لابتداء الحياة الإنسانية في الجنين.[2]

فهل يعني هذا أن الجنين قبل نفخ الروح لا حياة له، أم أن له نوعا من الحياة تكفل حرمته وعدم الاعتداء عليه واستغلاله، فما قول أهل العلم عن حياة الجنين قبل نفخ الروح؟

المطلب الثاني: حياة الجنين قبل نفخ الروح

الفرع الأول: عند المتقدمين

بالنظر الى آراء الفقهاء القدامى حول حقيقة حياة الجنين قبل نفخ الروح، وجد منهم:

1-من نفى عنه وصف الآدمية: جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار:" يباح لها-أي المرأة- في استنزال الدم مادام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي".[3]

2-من عده في حكم الجماد: جاء في المغني:" وقيل ذلك-أي زمن نفخ الروح-فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم".[4]

جاء في تحفة المريد: "وإن ألقي قبل نفح الروح فيه-أي الجنين-كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر فيحشر فيصيرا ترابا".[1]

---

[1]-سبق تخريجه.

[2]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، المجلد 6، سنة1996، 06/12-07.

[3]- ابن عابدين، مرجع سابق، ص500.

[4]- ابن قدامى، المغني، ج618/1.

3-**ومنهم من عده في حكم الجزء من أمه:** جاء في المحلى:" وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحي...وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عقل أو عظام أو لحم فهو في كل ذلك بعض من أمه.....فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها"[2]

ومنهم من أُثبت له نوعان من الحياة الأولى نباتية تتعلق به قبل نفخ الروح، والثانية إنسانية تتعلق به بعد نفخ الروح، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم، حيث وصف حياة الجنين قبل نفخ الروح بالحياة النباتية فقال:" فإن قيل قبل نفخ الروح فيه، هل كان فيه حياة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وارادته إلى حركة نموه واغتذائه"[3].

الفرع الثاني: عند المعاصرين

ذهب جل المعاصرين إلى أن الجنين حي منذ التلقيح؛ قال الدكتور وهبة الزحيلي وهو يتعرض لقضية الإجهاض قبل الأربعة أشهر:"....لأن للجنين حق الحياة، وهو بداية إنسان، والحياة فيه قائمة بعد التكون وهو ما يؤكده الأطباء".[4]

وقال الدكتور حسان حتحوت: "ما كان يظن من أن بدء الحياة الإنسانية قرين نفخ الروح فإن المعطيات الطبية العلمية الحديثة أثبتت أن حياة الفرد منا قد بدأت في الواقع منذ بدايتها بالتحام الحيوان المنوي وهو نصف خلية بالبويضة وهي نصف خلية ليكونا الخلية الكاملة".[5]

---

[1]-إبراهيم البيجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ص46.

[2]-ابن حزم، المحلى بالآثار، ج242/11.

[3]-ابن القيم، التباين في أقسام القرآن (د ط، مكتبة ابن تيمية، د ت، القاهرة)،ص255.

[4]-رشيدة بن عيسى، الاستنساخ البشري-دراسة طبية فقهية قانونية-، رسالة ماجيستير، الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، نح: كمال بوزيد، سنة النشر 1426هـ/2005م، ص109.

[5]-حسان حتحوت، تنظيم النسل وتحديده، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 87/1.

أما الدكتور عبد السلام العبادي فقال:" هناك الكثير من الآراء الفقهية خاصة في موضوع الإجهاض تصر على أن بداية الحياة تكون من لحظة اتحاد الحيوان المنوي بالبيضة-أي من يوم التلقيح-".[1]

لكن من المعاصرين من ذهب مذهب المتقدمين في أن حياة الجنين إنما تبدأ بعد مئة وعشرين يوما، منهم مُحَمَّد نعيم ياسين [2]، ومُحَمَّد علي البار[3]، ومُحَمَّد سليمان الأشقر[4]، والقضاة شرف[5] وهم يستدلون بالإضافة إلى ابن مسعود بأن: "موت جذع الدماغ، إذا رأوا أن الحياة كما اتضح حديثا تنتهي بموت جذع الدماغ، فإنها تظهر حتما بعد تكون جذع الدماغ واكتمال نموه ولا يكون ذلك إلا بعد مرور 120 يوما من عمر الجنين"[6].

المناقشة والترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء يتبين أن الذي يترجح هو رأي القائلين بتحقق الحياة من أول يوم للتلقيح وذلك للاعتبارات الآتية:

-وصف الجنين بالجماد في مرحلة ما قبل نفخ الروح هو وصف غير دقيق، لأنه ترجى له حياة باعتبار المآل.

-كما أن وصف حياة الجنين بالحياة النباتية قبل نفخ الروح يجاب عنه بما قاله د. حسان حتحوت: " أن الحياة النباتية لا تصلح لأن تكون وصفا للحياة قبل زمن نفخ الروح، لأن النبات ليس له جهاز

[1]-عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة او الزائدة عن الحاجة، أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1827/3.

[2]-مُحَمَّد نعيم ياسين، أبحاث فقهية، ص16-17.

[3]-مُحَمَّد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، (دار القلم، دار المنارة، دمشق، جدة، ط1، 1414هـ/1994م).

[4]-مُحَمَّد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص73.

[5]-شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين، دار الفرقان، د ط، عمان، 1410هـ/1990م، ص76.

[6]- مُحَمَّد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، مرجع سابق، ص 627.

حركي فعال ولا جهاز عصبي وأسلوبه الغذائي مختلف...والذي نستحسنه في الطور السابق لنفخ الروح أن نكتفي بالقول أنه حي بمقاييس الحياة المعروفة".[1]

-أما حديث ابن مسعود وعلى الرغم من صحته إلا أن دلالته على اقتران بداية الحياة الانسانية بزمن نفخ الروح ليست دلالة قطعية مباشرة.

المطلب الثالث: حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب والبحوث العلمية

ذهب أهل العلم إلى عدم جواز استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب والأبحاث العلمية.

وذهب إلى هذا القول في نطاق الاجتهاد الجماعي كل من: مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة عشر[2]، ومجمع البحوث الإسلامية التابعة للأزهر[3]، والمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية.[4]

وفي نطاق الاجتهاد الفردي ذهب إلى هذا القول: عارف علي عارف[5]، إسماعيل مرحبا[6]، خالد المصلح[7]، علي البار[8]، مختار السلامي[9]، الشيخ يوسف القرضاوي[1]، وغيرهم.

---

[1]-قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، (د ط، دار العلم للملايين، بيروت،1990)،ص127.

[2]-أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشر، العدد السابع عشر، ص294.

[3]-أنظر: القرار على الرابط: www.arabicmagazine.com 2024/5/1. 7:25

[4]-أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة الاستنساخ، الدورة العاشرة، العدد العاشر، 288/3.

[5]-دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 772/2-773.

[6]-اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية، مرجع سابق،517

[7]-خالد مُحَمَّد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية-(د ط، دار الكتب القانونية د ت، مصر)، ص517.

[8]-علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، أنظر ثبت أعمال المؤتمر، 971/3-972.

[9]-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر،156/3.

الفرع الأول: الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية بما يلي:

– من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء:70]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى كرم بني ءادم، والاستنساخ العلاجي يتنافى مع ذلك لأن استخدام الخلايا الجذعية وإجراء التجارب على اللقائح المستنسخة فيه امتهان لكرامة الإنسان.

نوقش هذا الاستدلال بأن الخلية الجسدية ليست إنسان فلا يعد ما يؤخذ منها امتهان لكرامته.[2]

–من القواعد الفقهية:

كما استدلوا بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[3]

ووجه الدلالة هنا أن في الاستنساخ مفاسد عظيمة تفوق مصالحه، ولدرء هذه المفاسد يُحكم بتحريمه.[4]

ونوقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بوجود مفاسد في الاستنساخ العلاجي، وإنما توجد في الاستنساخ الإنجابي، وعليه فإن الاستدلال بهذه القاعد تخرج عن محل النزاع.[5]

---

[1]–يوسف القرضاوي، استنساخ البشر لأغراض علاجية جدل علمي جديد، أنظر الرابط : www.islamonline.net 8:45، 2024/5/2.

[2]–سعد عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص474

[3]–ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78.

[4]–مجموعة باحثين، الاستنساخ عبث بالخلق أم ثروة علمية (دار الحرف العربي، ط1، بيروت، 1423هـ) ص501-502.

[5]–سعد عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص476.

واستدلوا بقاعدة "الضرر لا يزال بمثله" [1]

ووجه الدلالة: إن القاعدة بينت بأن الشريعة الإسلامية لا تجيز إزالة الضرر بمثله ولا بما هو أعظم منه، والاستنساخ فيه ضرر يتمثل في إزالة الضرر عن المريض وإلحاقه بالخلية الجسدية التي لو نقلت إلى الرحم لواصلت النمو لتصبح إنسانا.[2]

ونوقش هذا الدليل بأن "الخلية الجسدية ليست لها حرمة شرعية لأن الخلية المحترمة شرعا هي التي تتكون من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة".[3]

-دليلهم من المعقول:

قالوا إن التعرض للجنين بأخذ الخلايا منه محرم، فكذلك يحرم التعرض للخلايا الجسدية بأخذ الخلايا منها، بجامع أن كليهما بداية الحياة الإنسانية.[4]

ونوقش هذا الدليل بأن الجنين يكتسب الحرمة الشرعية بوجوده داخل الرحم على عكس الخلية الجسدية التي هي خارجه، كما لا يمكننا التسليم بأن الخلية الجسدية هي أصل بداية الحياة الإنسانية، وعليه فإن القياس يعد مع الفارق.[5]

وقالوا إن اللقيحة المستنسخة هي كائن حي في أول مراحل حياته، له من الكرامة ما يتناسب مع عمره، ولا يقبل أن يكون وسيلة للتجارب والأبحاث.[6]

---

[1]-ابن نجيم الأشباه، ص96 .

[2]-داود سليمان السعدي، الاستنساخ بين العلم والفقه (دار الحرف العربي، ط1، بيروت،1423هـ) ص501-502.

[3]-سعد عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية 476.

[4]-بالحاج العربي، مرجع سابق، ص120.

[5]-سعد عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص475.

[6]-مختار السلامي، الاستنساخ، أنظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، 156/3.

وعليه فإن القول بتحريم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب العلمية هو ما أراه أنسب، إذ إن هذا النوع من التجارب هو إيجاد لحياة بقصد الاعتداء عليها واتلافها وهو مالا يمكن إجازته شرعا، وإن كانت لا تضاهي حرمة ما نفخت فيه الروح.

ويوجد من اعترض على ترجيح عدم جواز إجراء التجارب على اللقائح المستنسخة وجواز ذلك في اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي ويجاب على هذا الاعتراض بأن أمر اللقائح الفائضة مختلف عن اللقائح المستنسخة إذ أن اللقائح الفائضة وجدت لغرض علاجي أكثر منه علمي بينما اللقائح المستنسخة فالقصد الفاسد سبق إليها، لأن الغرض من إيجادها اشباع الشغف البحثي والعلمي ومواكبة التطور، فمنذ متى أصبحت الحرمة البشرية محلا للعبث والتجريب؟[1]

المبحث الثاني: مشروعية استخدام اللقائح المستنسخة في التجارب العلمية في القانون الوضعي

تقدم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري خاصة، إمكانيات هائلة لتحسين حياة الكائنات الحية ومع ذلك تثير هذه التقنيات أيضا مخاوف أخلاقية وقانونية جدية، مما يتطلب رقابة صارمة من قبل الهيئات المختصة ولقد سعت العديد من الدول بما في ذلك الجزائر إلى سن قوانين تنظم استخدام الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري وذلك للحد من مخاطرها وضمان استخدامها بشكل أخلاقي، دون المساس بالكيان المادي للإنسان وكرامته. وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى موقف التشريعات الغربية (المطلب الأول) والتشريعات العربية بما في ذلك التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية من الاستنساخ البشري في التجارب الطبية:

[1]–وهيبة عزوز، بسمة زيان، حكم إجراء التجارب العلمية على الاجنة البشرية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية فقه وأصوله، سنة2019/2018، ص50.

انقسمت المواقف الدولية بين من حظرت تقنية الاستنساخ بشكل مطلق بنوعيه، وهناك من أباحت نوع واحد لا غير لغرض العلاج.[1]

الفرع الأول: الدول المؤيدة للاستنساخ البشري

أصدرت اليابان في 30نوفمبر لسنة 2000 القانون المنظم لتقنيات استنساخ البشر وما يشابهها وقد دخل حيز التنفيذ في جوان 2001 فقد حظر القانون صراحة في المادة 3 والتي جاءت تحت عنوان الأعمال المحظورة أنه:" لا يجوز لأي شخص نقل نواة خلية جسدية بشرية أو جنين مخلق بواسطة الاستنساخ في رحم أنثى بشرية أو حيوانية"[2] ، أما بالنسبة للعقوبة المقررة في حال انتهاك هذا الحظر، السجن والعمل مدة لا تزيد عن عشر سنوات وغرامة لا تزيد عن 10ملايين أو كلاهما.

وفي عام 2004 قدمت لجنة الأخلاقيات الحيوية التابعة لمجلس العلوم والتكنولوجيا تقرير يسمح بقيام الأبحاث عل الأجنة منها المستنسخة، فجرت تعديلات على اللوائح لتواكب تطورات العصر، ومنه فإن القانون الياباني أباح الاستنساخ العلاجي.[3]

كما أفردت بريطانيا قانونا خاصا ينظم تجارب الاستنساخ سنة 2001، إلا أن القانون الصادر سنة 2008 الخاص بالإخصاب والأجنة، ألغى القانون السابق وأصبح القانون الجديد هو الذي ينظم تجارب الاستنساخ البشري، فيظهر من خلال تحليل أحكام القانون أن المشرع البريطاني أباح تخليق أجنة من أجل إجراء بحوث سواء بعملية التلقيح الاصطناعي أو بالاستنساخ واشترط أن تجرى

[1]–زعبوبي تينهينان، ملال تيزيري، المسؤولية الجزائية عن المساس بالأمشاج واللقائح البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، سنة2022/2021، ص58.

[2] – Act on regulation of human cloning techniques (act n°146 of 2000), https://www.cas.go.jp/jp/seisaku/hourei/data/htc.pdf

[3]– وسيم فاروق سخيطة، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا،2014، ص82.

الأبحاث قبل14 يوم على تخلّقها[1]، مع الحصول على ترخيص من أجل هذه الأغراض، وفي حال انتهاك هذه الشروط يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كلتاهما.[2]

إلا أنه وبعد الانتقادات الموجهة له على إباحة الاستنساخ أصدرت الهيئة الوطنية للإخصاب و الأجنة توصية على أنه لا يجب استنساخ الأجنة إلا في مجال الأبحاث وذلك في حالات استثنائية وعند تعذر الحصول على أجنة فائضة لتحقيق ذلك الغرض[3]، فنلاحظ أن المشرع البريطاني أباح الاستنساخ لإجراء التجارب والأبحاث.

كما أجاز المشرع السويدي استنساخ الأجنة لأغراض علاجية، وفي المقابل منع وعاقب على الاستنساخ التكاثري كما تعد الدولة الأكثر تقدما في العالم في مجال البحث العلمي المتعلق بخلايا المنشأ، حيث تملك أكبر عدد من سلالات خلايا المنشأ في العالم.[4]

الفرع الثاني: الدول المعارضة للاستنساخ البشري

حظر المشرع السويسري صراحة الاستنساخ البشري لأي غرض كان حيث جعله مبدأ دستوري إذ جاء في نص المادة 119 من دستور 1999 انه:" تحظر جميع أشكال الاستنساخ، أو التدخل في المادة الوراثية أو الأجنة البشرية[5]"

[1]-مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، د ط، 2002، ص333.

[2]- No person shall : (a) bring about the creation of an embryo, or (b) keep or use an embryo, exception in pursuance of a license. Human frtilisation and embryology, act 1990, sec, p.41.

[3]-وسيم فاروق سخيطة، مرجع سابق، ص82.

[4]-فواز صالح، مرجع سابق، ص90.

[5]- National legislation concerning human reproductive and therapeutic cloning, UNESCO DIVISION of the Ethics of science and technology, Paris, april 2004, P14,

كما لم ينص المشرع الفرنسي على قانون خاص بتقنية الاستنساخ بل تنتشر أحكامها في قوانين مختلفة أهمها: قانون الصحة العامة لسنة 2000 في المادة (l21514) الذي حظر الاستنساخ العلاجي صراحة كما منع تكوين جنين عن طريق الاستنساخ لأغراض البحث، والقانون المدني حيث نصت المادة (1-l2151) أنه ورد 4/16 من ق.م.ف: "يحظر أي تدخل يهدف إلى إنجاب طفل مطابق وراثيا لشخص آخر جديد أو متوفي". وفي حالة خرق المادة يعاقب بالسجن أو بالغرامة، فبشكل عام يتخذ المشرع الفرنسي موقفا رافضا لتقنية الاستنساخ، مع التركيز على حماية كرامة الإنسان والحد من المخاطر الأخلاقية والقانونية المرتبطة بها.[1]

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من الاستنساخ البشري

يحظر المشرع الإماراتي الاستنساخ البشري بشكل مطلق في مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية[2]، وذلك في المادة 12[3] ،والتي تنص على أنه:" يحظر إجراء الاستنساخ البشري، كما يحظر إجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري"، كما أفرد المشرع الإماراتي عقوبات في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة.

كما اتخذ المشرع التونسي موقفا رافضا صريحا لتقنية الاستنساخ في إطار الطب الإنجابي وذلك في القانون عدد93 حيث ينص في الفصل الثامن منه على أنه:" يمنع منعا باتا في إطار الطب الإنجابي اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ"، كما شدد في العقوبات المقررة في حال مخالفة هذا المنع.

[1]-سارة عيادي، طالبة دكتوراه، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية-القانون الفرنسي نموذجا- مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، العدد 2، سنة2019، ص 860.

[2]- مرسوم بقانون اتحادي رقم 6: لسنة 2014، بشأن المسؤولية الطبية، الإمارات العربية المتحدة، ج.ر العدد 601، بتاريخ 15 أغسطس 2016.

[3]- المادة 12 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية الإماراتي.

وأما المشرع البحريني فكذلك اتخذ موقف الرفض لهذه التقنية إذ جاء في القانون رقم 26 لسنة 2017[1]، في المادة 07/ج. على أنه:" **يحظر على المؤسسة الصحية أو الطبيب الاستشاري أو الاختصاصي أو الفني المتخصص في علم الأجنة القيام بالأعمال الآتية .....**

ج–الاستنساخ لأي سبب كان."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرّس في نص المادة 40 [2]من الدستور المعدل والمتمم لسنة 2020 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

ولقد حرص المشرع الجزائري على سد الفراغ القانوني في مجال حماية كرامة الإنسان وذلك من خلال سن قانون الصحة الجديد رقم 18-11 ، وحظر بنص صريح الاستنساخ البشري بالنظر إلى محاذيره القانونية والأخلاقية والشرعية، فجاء في المادة 375 أنه:" يمنع كل استنساخ للأجسام الحية المتماثلة جينيا فيما يخص الكائن البشري وكل انتقاء للجنس".كما حرص على تنظيم ممارسات استنساخ البشر نظرا لارتباطها بوجود أجنة فائضة أو لقائح مجمدة فاحتاط المشرع لذلك، ونص أن يتم شروط حفظ وإتلاف اللقائح بموجب التنظيم [3]، حسب نص المادة 376 من تقنين الصحة الجزائري.[4]

[1]– قانون رقم 26 لسنة 2017 بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، المعدل بموجب المرسوم رئاسي ج.ر.ج.ج رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة2020.

[3]– بغدادي ليندة، الوضع القانوني للممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2018، ص335.

[4]– أنظر المادة 376 من قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مرجع سابق.

و أقر المشرع الجزائري نصوص عقابية في حال مخالفة نص المادة 375، بالنسبة للشخص الطبيعي، فقد نصت المادة 436 من تقنين الصحة: "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 375 من هذا القانون، المتعلقة باستنساخ أجسام حية مماثلة وراثيا وانتقاء الجنس، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"، أما العقوبات المقررة للشخص لمعنوي فجاءت في نص المادة 441 [1]التي تنص على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه، بما يأتي : 1.غرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي،

2-عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة؛

المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛

حل الشخص المعنوي"، وذلك في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون نفسه.

المطلب الثالث: مقارنة الموقف الشرعي والقانون من استخدام اللقائح المستنسخة في التجارب الطبية:

اتفقت القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أن الجنين يعتبر ذا حرمة من أول يوما للتلقيح،

كما وافقت التشريعات العربية الشريعة في منع الاستنساخ واستعمال اللقائح في التجارب والأبحاث العلمية.

[1]- أنظر المادة 441 من قانون رقم 18-11، المتعلق بقانون الصحة، مرجع سابق.

على عكس التشريعات الغربية التي تركت المجال مفتوحا للبحث، وانقسمت الدول إلى مؤيد ومعارض لفكرة الاستنساخ البشري ... ولا يزال موضوع الاستنساخ موضوعا مثيرا للجدل من نواحي كثيرة.

كما أن التشريعات العربية لم تغفل هذا الأمر وبذلت جهودا واسعة من أجل احتواء هذه العملية، وأرست الجزاء المناسب لها، مع الأخذ بالاعتبار تقديس قيم المجتمع والأخلاق النابعة من مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

[1]-زعبوني تينهينان، مرجع سابق، ص58.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولا وآخرا على توفيقه وعونه وفضله وكرمه، وبعد هذه المسيرة العلمية لهذا البحث نقف وقفة أخيرة لحصد النتائج المستقاة من هذه الدراسة.

لا يزال مجال الأبحاث والتجارب الطبية على الأجنة البشرية يثير الجدل، ويطرح أسئلة أخلاقية وفلسفية عميقة، فمن ناحية تقدم هذه الأبحاث إمكانيات هائلة لفهم تطور الجنين وعلاج الأمراض الوراثية، ومن ناحية أخرى تثير تحفظات كثيرة بشأن حرمة الجنين والكرامة الإنسانية لحياته.

وبعد النظر في الأحكام الفقهية والقانونية في مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية، يمكن إجمال النتائج فيما يلي:

-إن موضوع البحث يحظى بأهمية بالغة، وهو من الموضوعات التي تأخذ حيزا مهما في ظل التطورات العلمية، خاصة في مجال الطب.

-يسفر البحث عن مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بهذه الأمور، خاصة في مجال الأخلاقيات الطبية والضوابط الخاصة بالتجارب الطبية.

-تتعدد آراء الفقهاء في تحديد ما يطلق عليه اسم جنين، والأقرب للصواب هو تعريف المالكية إذ إن الجنين عندهم هو كل ما علم أنه حمل مما يعرف أنه ولد كان مخلقا أو لم يكن، نظرا لما أثبته الطب الحديث.

-يتجلى بوضوح توافق الطب الحديث مع نصوص الوحي فيما يخص مراحل نمو الجنين، أما مسألة نفخ الروح، فمصدرها النصوص الشرعية، وقد وقع الاختلاف في تحديد زمن النفخ بسبب عدم وجود نص قطعي الدلالة في المسألة.

- لا يجوز استخدام الأجنة المجهضة في التجارب الطبية بعد نفخ الروح، كما لا يجوز إسقاط الجنين عمدا لأغراض بحثية.

- يجوز الاستفادة من الجنين المجهض قبل نفخ الروح، بشرط تغليب النفع من هذه التجارب.

-يجوز إجراء التجارب العلمية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي بشروط وضوابط معتبرة حددها العلماء لأن الاستفادة منها أولى من اتلافها.

-لا يجوز استنساخ اللقائح للاستفادة منها في التجارب العلمية، لأنه إيجاد لحياة بقصد اتلافها.

-انقسمت القوانين الوضعية بين مؤيد ومعارض للتجارب الطبية على الأجنة البشرية.

-أباح المشرع الجزائري استخدام الكائن البشري بما فيها الأجنة بشرط وجود المبرر الشرعي والقانوني

- منع المشرع الجزائري إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة سواءا لأغراض علاجية أو علمية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 374 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

-منع المشرع الجزائري الاستنساخ البشري.

التوصيات:

-على المشرع الجزائري التعمق والتفصيل أكثر في مواد قانون الصحة رقم 18-11 فيما يتعلق بموضوع الاستنساخ.

-ضرورة تخصيص قسم خاص في قانون العقوبات، يتضمن كل صور المساس بالأمشاج وكرامة الجسم البشري.

- تشديد الرقابة على المراكز القائمة بعمليات المساعدة الطبية على الانجاب.

وأخيرا فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	صدر الآية	الرقم	الصفحة
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	03	09
الحج	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	05	22
المؤمنون	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	12	22
البقرة	﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ ﴾	295	24
النمل	﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ ﴾	88	29
الجاثية	﴿ هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	29	31
الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	70	41
الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	33	84

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»	22
:« إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»	23
" نهى النبي ﷺ عن النُهبة و المثلة "	42
:"كسر عظم الميت ككسره حيا"	42
"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء "	45

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–القرءان الكريم:(السور برقم الآيات).

ثانيا– السنة النبوية:

– كتب الفقه والتفسير:

1. ابن القيم، التباين في أقسام القرآن (د ط، مكتبة ابن تيمية، د ت، القاهرة).
2. ابن منظور، لسان العرب.
3. ابن حبان الاندلسي، تفسير البحر المحيط، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1993م).
4. ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، القاهرة.
5. ابن عابدين مُحَمَّد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط2، بيروت، سنة1412هـ/1999م، ص176
6. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، د ط، دار الفكر دمشق 1979.
7. أبو بكر السرخسي، المبسوط، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت) ن تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي.
8. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
9. أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير.
10. أبو داود، كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، أبي داود، سنن أبي داود، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، القاهرة، 2003،
11. أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت).
12. أحمد مُحَمَّد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة2006.
13. اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية واحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، ط1، سنة 1429هـ/2008م.
14. الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
15. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، تحقيق حمدي الدمرداش، المجلد الأول، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1999،.
16. حمزة مُحَمَّد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (د ط، مكتبة دار البيان، الطائف، مكتبة المؤيد، دمشق) سنة1410هـ-1990م.
17. داود سليمان السعدي، الاستنساخ بين العلم والفقه (دار الحرف العربي، ط1، بيروت،1423 هـ
18. زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، الاشباه والنظائر، على مذهب ابي حنيفة النعمان.
19. سليمان أبا الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، أنظر: السجل العلمي لبحوث المؤتمر.
20. صالح عبد الكريم، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، أنظر: مجلة مجمع الفقه الغسلامي الدورة العاشرة، العدد 10.
21. صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (2474).

22. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن مُحَمَّد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، سنة2002.

– المواد القانونية والقوانين والقرارات:

23. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 166-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية، عدد15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
24. قانون رقم 26 لسنة 2017 بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.
25. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد08، صادر بتاريخ 17 فيفري 1985.
26. القانون رقم93 المؤرخ في7أوت 2001، المتعلق بالطب الإنجابي التونسي
27. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة للدورات 01-10، القرارات01-97، سنة1418هـ/1998م.
28. المادة 12 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية الإماراتي.
29. المادة 374 من قانون الصحة الجزائري
30. المادتين 41و310 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالتعديل الأخير 14-01

31.– الكتب القانونية والمقارنة:

32. أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى
33.أحمد حسني طه، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص "مطبعة النور،2006.
34. أحمد حماني، فتاوى الشيخ حماني، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، دون سنة نشر.
35. أحمد عرفة أحمد يوسف، الاستفادة من الأجنة المجهضة في التجارب الطبية وأحكامها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد 07، الإصدار 1، سنة2023.
36.تركي أحمد رياض، المعجم العلمي المصور، (د.ت، القاهرة، د.ط).بواسطة عفافعطية كامل معابرة حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الانسان والحيوان، رسالة ماجيستير، قسم الفقه وأصوله .اشراف د. عبد الناصر موسى أبو البصل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اليرموك، سنة 2001.
37. تورية منصوري، الأستاذ عبد القادر تيزي، الحماية القانونية لنظام الإنجاب وفقا للشرع والقانون، مجلة البحث القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة2022.
38. توفيق مُحَمَّد علوان، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، دار الوفاء، ط1، المنصورة، سنة1419هـ/1999م.
39. ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
40. جمال مهدي محمود الأكشة، أستاذ الفقه المقارن، مدى مشروعية الاستفادة من البيضات الملقحة في غرس الأعضاء البشرية والتجارب الطبية-دراسة فقهية مقارنة- جامعة الأزهر، العدد37 سنة2022.

41. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2000.
42. بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
43. خالد مُحَّد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية- (د ط، دار الكتب القانونية د ت، مصر).
44. سارة عيادي، التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقائح البشرية-القانون الفرنسي نموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سنة 2019.
45. سعد بن عبد العزيز شويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، دار كنوز اشبيليا، ط1، المملكة العربية السعودية نسمة1430 هـ/2009م
46. سعد عبد العزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، مكتبة كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، سنة 2008
47. اسلام عبد الزهرة الفتلاوي، فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي، مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة والفائضة في مراكز الحقن المجهري، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد:33، سنة 2011.
48. عبد الاله المزروع بن عبد الله المزروع، أحكام إجراء التجارب الطبية على الحيوان والإنسان-دراسة فقهية مقارنة-، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، سنة 1433هـ/2012م.
49. شعلان سلمان مُحَّد السيد، نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،2001.
50. عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
51. بركات عماد الدين، مُحَّد رضا حمادي، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان-دراسة شرعية قانونية- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، المجلد 57، العدد 5، سنة 2020.
52. بغدادي ليندة وآيت تفاتي حفيظة، الأطر القانونية لاستخدام الأجنة البشرية في البحوث العلمية بين الحظر والاباحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 4، سنة2020.
53. عبد الله باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس..
54. عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة، أنظر مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد السادس.
55. عزيز فضل الله، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات العلمية الحديثة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي مُحَّد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2003.
56. فواز صالح، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25، جانفي 2006.
57. قاسمي زينب، حكم استخدام الأجنة البشرية في التجارب العلمية-دراسة فقهية- مذكرة ماجيستير، قسم العلوم الإسلامية، اشراف قار ميلود، جامعة أدرار، سنة 2013.

58. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، (د ط، دار العلم للملايين، بيروت،1990).
59. كارم غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1998.
60. كبير الأمين، الإجهاض بين الفقه والتشريع الجزائري-دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. تبون عبد الكريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، سنة2021/2020م.
61. ليلى بن سراج صدقة أبو العلا، الاستنساخ الخلوي والجيني في ميزان الشرع، قسم الدراسات الإسلامية، فقه أصوله، كلية البنات، مكة الكرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 74، 1429هـ.
62. لينة مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل-دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولي النهى، ط1، بيروت 1996.
63. ماهر بن عبد الغني بن محمود الحربي، التجارب الطبية على الأجنة الآدمية المجهضة بين الشريعة الإسلامية والقانون "قانون المملكة العربية السعودية نموذجا" حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد:4، العدد:27، الإسكندرية.
64. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي العدد 17، 142هـ/2002م.
65. مُحَمَّد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية-دراسة شرعية- د ط، الكويت، سنة 1992م/1993م.
66. مُحَمَّد بن عبد الله علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، (د ط، دار الكتب العلمية، د ت)، سنة1317هـ.
67. مُحَمَّد بن هائل المدحجي، أحكام النوازل في الأنجاب، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، سنة1436هـ/2011م، 2.
68. مُحَمَّد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد:6، 1410هـ/1990م.
69. مُحَمَّد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، (دار القلم، دار المنارة، دمشق، جدة، ط1، 1414هـ/1994م).
70. مُحَمَّد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة فقهية طبية، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، سنة1985م.
71. مُحَمَّد عيد الغريب، التجارب الطبية وحرمة الكيان الجسدي الإنساني-دراسة مقارنة-، مكتبة وهبة حسن، القاهرة، سنة1989.
72. مُحَمَّد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 1416هـ-1996م.
73. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
74. مختار السلامي، الاستنساخ، أنظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر.
75. مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
76. مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، د ط، 2002.

77. زناقي مُحَّد رضا، دلال زياد، الإطار القانون لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان المجلد11، العدد2ن سنة2020.

78. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-، د.ط دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

79. حمدي عبد الرحمان، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979.

80. الرسالات:

81. بغدادي ليندة، الوضع القانوني للممارسات الطبية الحديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2018

82. بن دقموس رابح، بشيري يحي، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، فقه مقارن وأصوله، جامعة المسيلة، سنة 2020/2019.

83. رشيدة بن عيسى، الاستنساخ البشري-دراسة طبية فقهية قانونية-، رسالة ماجيستير، الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، نح: كمال بوزيد، سنة النشر 1426هـ/2005م.

84. أحمد مصطفى ممدوح منذور، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية، باحث دكتوراه، كلية الحقوق، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، سنة2022.

85. سامي السيد شوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة1986.

86. زعبوبي تينهينان، ملال تيزيري، المسؤولية الجزائية عن المساس بالأمشاج واللقائح البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بجاية، سنة2022/2021

87. مُحَّد بن دغليب العتيبي، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم في ضوء الشريعة، مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، رسالة ماجيستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 1426هـ-2005م.

88. مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة2016.

89. نور الايمان سوفي، الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية-دراسة فقهية مقارنة- مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، تخصص فقه وأصوله، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2017/2016.

90. وسيم فاروق سخيطة، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتحريم ـدراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا،2014.

91. نورا لواء جاسم الكلكاوي، العينات البشرية في التجارب العلمية-دراسة فقهية-أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية، بإشراف ضرغام كريم المويسوي، جامعة كربلاء، العراق 2023م.

92. باحمد بن حمد رفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، بحث لنيل شهادة الماجيستير في الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية أصول الدين، الجزائر، سنة1999.

93. يمينة عبد العزيز شوادر، حكم الانتفاع بالأجنة في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن،2001.

94. وهيبة عزوز، بسمة زيان، حكم إجراء التجارب العلمية على الاجنة البشرية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية فقه وأصوله، سنة2019/2018.

95. يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة2013/2012.

المجلات:

96. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط 2، 1404- 1983.

97. حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء، مجلة المجمع، العدد السادس، 3.

98. حسين باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة المجمع ج3.

99. ميادة مُحَمَّد الحسن، حكم الأجنة الفائضة في التلقيح الاصطناعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، كلية الآداب جامعة الملك فيصل، المجلد 28، العدد 1، سنة2012.

100. يوسف بوشي، مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 2، العدد التسلسلي 30، سنة1441هـ-2020م.

- المواقع الالكترونية.

101. Act on regulation of human cloning techniques (act n°146 of 2000), https://www.cas.go.jp/jp/seisaku/hourei/data/htc.pdf

102. Cf, BISHOP, On criminal law, 9th ed, Chicago, 1923, p. 183 ; DONNELY & GOLDSTERN, Criminal law, New York, 1962, p. 69 et s

103. https://altibbi.com 2024/5/24.

104. National legislation concerning human reproductive and therapeutic cloning, UNESCO DIVISION of the Ethics of science and technology, Paris, april 2004, , مرسوم بقانون اتحادي رقم: 4 لسنة 2016بشأن المسؤولية الطبية، الإمارات العربية المتحدة، ج.ر العدد 601، بتاريخ 15 أغسطس 2016.

No person shall : (a) bring about the creation of an embryo, or (b) keep or use an embryo, exception in pursuance of a license. Human frtilisation and embryology, act 1990,.

.105 www.arabicmagazine.com .2024/5/01

.106 www.islamonline.net .2024/5/2

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة.....**09**

الفصل التمهيدي: مفاهيم عامة حول إجراء التجارب الطبية على الأجنة البشرية **15**

المبحث الأول: مفهوم التجربة وأنواعها **17**

المطلب الأول: مفهوم التجربة **17**

المطلب الثاني: أنواع التجارب الطبية.....17

المبحث الثاني: مفهوم الجنين ومراحل تكوينه **18**

المطلب الأول: مفهوم الجنين 18

المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين 22

المبحث الثالث: أنواع الأجنة البشرية المستهدفة في التجارب الطبية.....**26**

المطلب الأول: الأجنة المجهضة.....27

المطلب الثاني: اللقائح الفائضة في التلقيح الاصطناعي الخارجي.....30

المطلب الثالث: اللقائح المستنسخة:.....32

الفصل الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي والقانون **39**

المبحث الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في الفقه الإسلامي **39**

المطلب الأول: محل التجارب على الأجنة المجهضة.....39

المطلب الثاني: الاتجاه المحرم لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة 42

المطلب الثالث: الاتجاه المبيح لإجراء التجارب على الأجنة المجهضة.....46

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة في القانون الوضعي **50**

المطلب الأول: جواز إجراء التجارب على الأجنة المجهضة لضرورة علاجية.....51

المطلب الثاني: الجمع بين الأغراض العلمية والعلاجية للتجارب على الأجنة المجهضة: 54

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والقانون في مشروعية التجارب الطبية على الأجنة المجهضة:.....56

الفصل الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي بين الشريعة والقانون.....**57**

المبحث الأول: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة من عملية التلقيح الاصطناعي شرعا:.....60

المطلب الأول: حقيقة اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي عند أهل العلم.....60

المطلب الثاني: القائلون بجواز إجراء التجارب الطبية على البويضات الملقحة 62

المطلب الثالث: أدلة القائلين بحرمة إجراء التجارب على اللقائح الفائضة عن الحاجة:.....67

المبحث الثاني: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي في القانون.....68

المطلب الأول: ضوابط إجراء التجارب الطبية على اللقائح البشرية 70

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد والرافض للتجارب الطبية على اللقائح الفائضة 72

المطلب الثالث: مقارنة الموقف الشرعي والقانوني من استخدام اللقائح الفائضة في عملية التلقيح الاصطناعي في التجارب الطبية 74

الفصل الثالث: مشروعية إجراء التجارب الطبية على اللقائح المستنسخة بين الشريعة الإسلامية والقانون 81

المبحث الأول: مشروعية استخدام اللقائح المستنسخة في التجارب الطبية في الشريعة الإسلامية.....81

المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية 79

المطلب الثاني: حياة الجنين قبل نفخ الروح 80

المطلب الثالث: حكم استنساخ اللقائح للاستفادة من خلاياها الجذعية في التجارب والبحوث العلمية.....85

المبحث الثاني: مشروعية استخدام اللقائح المستنسخة في التجارب العلمية في القانون الوضعي 86

المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية من الاستنساخ البشري في التجارب الطبية: 86

المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية من الاستنساخ البشري.....91

المطلب الثالث: مقارنة الموقف الشرعي والقانون من استخدام اللقائح المستنسخة في التجارب الطبية: 93

خاتمة: 93

الفهارس العامة 96

قائمة المصادر والمراجع.....99

فهرس المحتويات..... 107

الملخص 110

الملخص

الملخص:

شهد علم الأجنة في السنوات الأخيرة تطورات هائلة، من ذلك التجارب الطبية على الأجنة البشرية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بالكيان الإنساني، ولقد مكن اللجوء إلى التجارب الطبية على الأجنة من علاج العديد من الأمراض المستعصية. إلا أنها تثير عدة تساؤلات دينية وأخلاقية وقانونية، مما جعلها محل دراسة عند الفقهاء.

ولقد خلصنا في هذه الدراسة إلى أن الأجنة المستهدفة في التجارب الطبية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وتختلف مشروعية إجراء التجارب عليها باختلاف كل نوع من تلك الأنواع.

الكلمات المفتاحية: الجنين، التجارب، الاستنساخ، اللقائح الفائضة.

Abstract:

In recent years, embryology has witnessed tremendous developments, including the use of medical experiments on human embryos.

The importance of this study lies in the fact that it related to the human entity, and resorting to medical experiments on embryos has made it possible to treat many incurable diseases. Haw ever it raises several religious, ethical, and legal questions. Which makes it a subject of study for jurists.

In this study, we concluded that the embryos targeted in medical experiments are divided into three types, and the legality of conducting experiments on them varies depending on each of these types.

Keywords: embryo, experiments, Cloning, Surplus